كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:
المنظمات الدولية والإقليمية

مطبوعة مقدمة في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية

لطلبة السنة الثانية – جذع مشترك –

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 03

أستاذة المقياس: د. عربي عودة فلة

السنة الجامعية: 2019/ 2020

المقرر الدراسي لمقياس: المنظمات الدولية والإقليمية

تمهيد:

- المحرر الأول: المنظمات الدولية الإطار المعرفي

01- تعريف المنظمات الدولية وعناصرها.

02- نشأة وتطور المنظمات الدولية.

03- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

04- تصنيف المنظمات الدولية.

05- دور المنظمات الدولية وأهميتها.

- المحور الثاني: منظمة الأمم المتحدة

01- تعريف ونشأة منظمة الأمم المتحدة.

02- أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

03- مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

04- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

05- تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة.

06- مشاريع إصلاح منظمة الأمم المتحدة.

- المحور الثالث: المنظمات الدولية الاقليمية

01- تعريف المنظمات الدولية الإقليمية.

02- خصائص وأهداف المنظمات الإقليمية.

03- منظمة حلف شمال الأطلسي.

04- منظمة الاتحاد الإفريقي.

- الخاتمة.

- قائمة المراجع.

تمهيد:

إن المتأمل لواقع التنظيم الدولي والعلاقات الدولية يلحظ أن المنظمات الدولية والإقليمية أضحت تشكل أحد أهم وسيلة من وسائل العمل الدولي وآلية من آليات التنظيم الدولي الحديث، حيث تزايد اعتماد الدول التي كانت تشكل الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي القديم، على المنظمات الدولية لتقسم التعاون فيما بينها في شتى مجالات الحياة الدولية.

– وقبل التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتاريخي للمنظمات الدولية والإقليمية وتحديدها تحديد دقيق، وجب علينا الوقوف عند بعض المفاهيم المتقاربة للمصطلح والتي لها علاقة مباشرة بها، كالتنظيم الدولي والنظام الدولي.

– التنظيم الدولي الذي يعتبر الإطار الذي تتشكل بداخله الجماعات الدولية والذي يشمل كل مظاهر العلاقات الدولية، كالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

وكذلك لكون العديد من الفقهاء في القانون الدولي يعتبرون أن المنظمات الدولية والتنظيم الدولي هم مترادفان على أساس الترابط الدائم بين قانون التنظيم الدولي وقانون المنظمات الدولية، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أن المنظمات الدولية مستقلة عن التنظيم الدولي على أساس أن التنظيم الدولي سابق للوجود عن المنظمات الدولية، حيث عرف التنظيم الدولي أشكال متعاقبة من التكتلات والأحلاف والاتحادات والمنظمات الدولية ما هي إلا نمط من أنماط التنظيم الدولي[1].

– أرسى التنظيم الدولي فكرة التنظيمات الدولية والذي ينطوي على عدد من الدول المستقلة، ففكرة التنظيم الدولي هي فكرة راودت رجال السياسة والقانون منذ القدم حيث قام نوع من التنظيم بين المدن اليونانية، غير أن التنظيم الدولي بمفهومه الحديث لم يتبناه إلا في بداية القرن 16 حيث بدأت تتكون في أوروبا كيانات سياسية تحولت إلى دول ذات مصالح متضاربة الأمر الذي أدى إلى ظهور منازعات بينها، فأطلقت الدعوات لقيام سلم دائم في أوربا وعقدت

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 61.

عدة مؤتمرات بهدف وضع حد لنزاعاتها والحفاظ على مصالحها المشتركة. وقد أدت هذه المؤتمرات تدريجيا وبعد فترة طويلة إلى إنشاء منظمات دولية[1].

تطور التنظيم الدولي تحت تأثير الحاجة الماسة إلى تحقيق السلام بين الدول، فكانت أول منظمة دولية عالمية سنة 1919 (عصبة الأمم)، وبعد فشلها أنشأت منظمة أخرى 1945 منظمة الأمم المتحدة.

وعليه فإن التنظيم الدولي القائم الآن هو ثمرة واختزال للعديد من السنوات وهو لا يزال ينمو ويتطور وأرسى فكرة المنظمات الدولية والتي هي الأخرى ولدت من أحشاء المؤتمرات الدولية.

كما أن فكرة التنظيم الدولي ترجع إلى فكرة المؤتمرات الدولية[2].

تعريف التنظيم الدولي:

عرف " هوفمان " التنظيم الدولي على أنه: " كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر فيها القانون الدولي عن طريق ذلك التجمع، نظاما معينا تخلقه الإرادة ويستعمل في محيط يكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية كاملة الأهلية ".

– صادق أبو هيف: " تلك المؤسسة المختلفة التي تنشأ مجموعة من الدول على وجه الدوام بشأن شيء من الشؤون الدولية العامة المشتركة "[3].

– يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول الأعضاء.

هو الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها[4].

ومما سبق من تعاريف نجد أن ظاهرة التنظيم الدولي تقوم على أساس العامل الإرادي للدول ورغبة المجموعة الدولية في أن تقيم بينها تعاون وترابط في ظل إطار أكثر مسؤولية،

---

(1) محمد، المجذوب، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 21.

(2) عضبان مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار العلوم 2007، ص 155.

(3) عام مصباح، **معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**. الجزائر: المكتبة الجزائرية بدواو، 2005، ص 66.

(4) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 229.

فالتنظيم الدولي تبرره وجود حاجة جماعية تحس بها حكومة الدول المعنية والتي تتمثل في توافر مصلحة عامة تتعدى الإطار القانوني لكل دولة ويحتم وجود تضامن بين الدول[1].

*** مصادر التنظيم الدولي:**

- المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية.
- أحكام المحاكم الدولية.
- اللوائح والتشريعات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية.

*** وظائف التنظيم الدولي:**

- تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال منع استخدام القوة في علاقات دولية.
- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- الدفاع عن أمن وسلامة الدول.
- تحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من خلال تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإنشاء منظمات دولية متخصصة ومنظمات اقتصادية.
- وضع قوانين ونظم دولية كقانون العلاقات الدبلوماسية 1961 ومعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية 1968.
- تحقيق الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة[2].

كذلك يجب التمييز بين المنظمات الدولية ومصطلح " النظم الدولية " والتي تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد مثل: نظم التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة الدولية بإتباعها في تنظيم ما تسنه من علاقات وروابط ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الدبلوماسية[3].

---

(1) مهداوي عبد القادر، **محاضرات قانون المنظمات الدولية**، لطلبة السنة II قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014- 2015، ص 3.

(2) عامر مصباح، مرجع سابق، ص 66.

(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 58.

المحور الأول:

المنظمات الدولية الإطار المعرفي

المحور الأول: المنظمات الدولية الإطار المعرفي

1- تعريف المنظمات الدولية وخصائصها

أ- تعريف المنظمات الدولية: International organisations

يعود مصطلح المنظمات الدولية إلى معاهدة فرساي 1919م والتي تضمنت أول مرة هذا المصطلح للتعبير عن هيئة ما بين الحكومات.

كما استخدم مصطلح المنظمات الدولية لأول مرة في ميثاق عصبة الأمم ودستور منظمة العدل الدولية وتضمنه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

- المنظمة الدولية: هي هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشاءها للقيام بتحقيق أغراض مشتركة فيما بينهم[2].

- عرفها المنظر الفرنسي: Daniel Collard، على أنها جهاز تعاون بين الدول أو شركة سيدة، تتابع أهداف ذات فائدة مشتركة عن طريق هيئات مستقلة[3].

- هي هيئة دائمة ذات إرادة ذاتية مستقلة، تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينة ينظمها الميثاق المبني لها[4].

- هي هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصًا ذاتيا مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية.

- تعريف الدكتور أبو هيف: تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة[5].

---

(1) مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 4.
(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 63.
(3) محمد مجدان، **تحليل العلاقات الدولية (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى)**، الجزائر: دار المواهب 2005، ص 19.
(4) إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة: الدار الجامعية، 1986، ص 245.
(5) مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار العلوم، 2007، ص 144.

– هي هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المبني للمنظمة[1].

ب- عناصر المنظمات الدولية:

من خلال ما سبق من تعاريف للمنظمة الدولية نجد أن معظم التعاريف ركزوا على ثلاث عناصر أو أربعة لابد من وجودها في أي منظمة دولية ألا وهي:

أولا- **عنصر الدوام (الاستمرارية):** وهو عنصر ضروري لوجود أي منظمة دولية وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي لأن هذا الأخير ينعقد لغرض معين ثم ينقضي فهو غرضي مؤقت.

والحكمة من عنصر الدوام مرده إلى طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمة فهي مصالح مشتركة[2].

وأن عنصر الدوام أو الاستمرارية يقضي بأن تتمكن المنظمة الدولية بوصفها كيانا قانونيا مستقلاً من أن تباشر الاختصاصات المنوطة بها بصفة مستمرة دائمة كما يقضي عنصر الدوام أن تتمتع المنظمة بقدر من التنظيم يتمثل في وجود عدد من الأجهزة التي تتولى مباشرة اختصاصات المنظمة وأن تكون بعض هذه الأجهزة أو إحداها في حالة تمكنه من الانعقاد في أية لحظة[3].

كذلك المقصود بعنصر الدوام أنها ليست بالضرورة وجودها للأبد بل تكون مستقلة عن الأعضاء المنشئ لها. وهذا الاستقلال يسمح لها بممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها وفي نفس الوقت لا يعني أن أجهزتها تعمل في آن واحد. كما يمكن أن يطرأ عليها ما يؤدي إلى حلها وهناك توارث للمنظمات الدولية كذلك هناك منظمات تنشئ لفترة معينة وكل هذا يرد النص عليه في وثيقة المنظمة المنشئ لها[4].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 63.

(2) جمال عبد الناصر مانع، ...ص 64.

(3) محمود محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، **موسوعة العلوم السياسية**، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1994، ص 108.

(4) مهداوي عبد القادر، **محاضرات قانون المنظمات الدولية لطلبة سنة الثانية قانون عام**، كلية الحقوق والعلاقات السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014- 2015، ص 4.

ثانيا: الإرادة الذاتية: يخضع قيام المنظمة الدولية لإرادة الدول والتي يتم التعبير عنها في الاتفاق المنشئ للمنظمة وتظهر هذه الإرادة عن طريق الاعتراف لها بالاختصاصات والأعمال كما أنها لا تنتسب لأية دولة من الدول الأعضاء إذًا الإرادة الذاتية هي أن المنظمة ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيها وتتجلى في أهليتها القانونية في إصدار القرارات التي تعبر فيها عن مواقفها إزاء ما يسند لها من أمور محددة في ميثاقها التأسيسي.

– ضف إلى ذلك فإن الإرادة الذاتية للمنظمة على صلة بالشخصية الدولية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1] بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن إرادات أعضائها.

وهذا كذلك ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي لا يتمتع بعنصر الإرادة الذاتية ولا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه[2].

ويترتب عن عنصر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية عدد من النتائج:

- ❖ تتحمل المنظمة المسؤولية من أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي.
- ❖ تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول الأعضاء.
- ❖ يمكن للمنظمة أن تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع.
- ❖ الإرادة الذاتية للمنظمة تحقق نوعًا من الاستقلال اتجاه أعضائها، استقلالاً يجعل منها فعلاً قانونيًا كيانًا متميزًا.
- ❖ تتمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.
- ❖ أهلية المنظمة الدولية للتقاضي وبالتالي تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها.
- ❖ أهلية المنظمة لإبرام الاتفاقيات الدولية والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع شرعي.
- ❖ للمنظمة حق التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين[3].

---

(1) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي العام**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 112.
(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 71.
(3) المرجع نفسه، ص 71.

ثالثا– الصفة الدولية: والمقصود هنا هو أن يتم تأسيس المنظمة الدولية من قبل كيانات تتبع بوصف الدولة كاملة السيادة وتقوم كل حكومة دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

وبهذا الوصف نقول عنها منظمة دولية حكومية والتي يخرج عن هذا الوصف المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد أو الهيئات أو الجماعات الخاصة كمنظمة العفو الدولية والهلال الأحمر الدولي[1].

ويستثنى من شرط قصر العضوية في المنظمات الدولية الحكومة على الدول المستقلة ذات السيادة ما تسمح به بعض المنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية حيث يتم قبول عضوية بعض الأقاليم التي تتوفر على الصفة الدولية كحركات التحرير، إلا أن عضويتها تبقى عضوية غير كاملة[2].

رابعا – الأهداف المشتركة: تقوم المنظمة الدولية على تحقيق فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها، وتكون هذه الفائدة إما سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو ثقافية، وتحديد هذه الأهداف يتم عادة في المواثيق المنشأة لها، حيث أن المنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق الأهداف[3].

– إنحصار دور المنظمة الدولية في التنفيذ وعدم انتقاصها لسيادة الدول الأعضاء، إذ أن مبدأ سيادة الدول يمثل الدعامة والعمود الفقري للقانون الدولي العام، ويعود له الفضل في تنظيم العلاقات القانونية القائمة بيم المنظمات الدولية والأعضاء بها. تلك العلاقة لا تتمحض عن خضوع تلك الدول للمنظمات الدولية التي أنشأتها أن على العكس من ذلك فإن تلك العلاقات تتمحض عن ظهور تلك المنظمات الدولية باعتبارها أداة للتنسيق للأهداف المشتركة وقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على غلبة مفهوم سيادة الدول في المنظمات الدولية، وهي قاعدة أصلية في القانون الدولي العام.

---

(1) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، مرجع سابق، ص 1008.
(2) المرجع نفسه.
(3) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي العام**، مرجع سابق، ص 112.

2- نشأة المنظمات الدولية وتطوّرها

ترجع الانطلاقة الأولى لظهور المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمرات الدولية حيث أنها ليست سوى امتداد لهذه المؤتمرات بعد إعطائها عنصر الدوام وتحصلها على الإرادة الذاتية والمستقلة عن الدول.

وعليه فإن البوادر الأولى لولادة المنظمة الدولية كانت بداية القرن 19 في ميدان النقل والمواصلات الدولية بعد مؤتمر فينا 1815م الذي طرح فكرة الإدارة المشتركة للأنهار من قبل الدول المعنية وتم تشكيل لجنة مركزية للملاحة في نهر الراين.

كما تم في سنة 1856 انعقاد مؤتمر باريس لإنشاء نظام مماثل لنهر الدانوب، ثم جاءت الاتحادات الإدارية كشكل آخر من أشكال للتعاون الدولي[1].

عمومًا فقد مرت ظاهرة المنظمات الدولية بمراحل أساسية وهي:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم

شهدت هذه المرحلة انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية كما أنشأت الاتحادات الدولية والمعاهدات.

1- معاهدة وستفاليا 1648 :

كان لتعسف سلطة الكنيسة الكاثوليكية في روما واستخدام سلطاتها الدينية سبب أدى إلى ظهور حركة تطالب بالإصلاح الديني في أوروبا المسيحية، الأمر الذي أدى إلى انقسام دول أوبا إلى فريقين، فريق داعم للكنيسة وسلطاتها وفريق يطالب بالاستقلال عن هذه السلطة، فكانت حرب 30 سنة 1618- 1648 انتهت بإبرام معاهدة الصلح سمت بمعاهدة وسقاليا (1648/10/14) التي وضعت الأسس الجديدة للقانون الدولي الحديث، واستحدثت لأول مرة هيئات الجماعة الدولية للاجتماع والتشاور وحل مشاكلها، على أساس المصلحة المشتركة. كما أقرت المعاهدة مبدأ المساواة بين الدول المسيحية (كاثوليكية- بروتستنتية) ونزعت السيادة

[1] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 147.

البابوية، وأقامت نظام السفارات الدائمة بين الدول والأخذ بفكرة التوازن الدولي كعامل للمحافظة على السلم في أوروبا[1].

وبظهور فكرة الدولة القومية ونظرا للاختلافات التي كانت بين الشعوب في المصالح بدأت الصراعات تظهر، الأمر الذي أدى إلى ضرورة عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية خلال القرن 19 ذات أهداف عسكرية وسياسية بغية تحقيق الأمن والسلم. ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

2- مؤتمر فينا 1815 (الحلف المقدس):

يعتبر مؤتمر فينا اللبنة الأولى التي سبقت ظهور المنظمات الدولية بمعناها الحديث، حيث كان يهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة لإيجاد سلام في كامل أوروبا والعالم ومواجهة قوى نابليون وتوسعه. عقد المؤتمر من طرف كل من روسيا- النمسا- بروسيا كما أكد خلاله على ضمان استمرار الحكم الاستعماري والوقوف ضد كل ثورات مكافحة للاستعمار.

ولضمان تحقيق هذه السياسة التي أفرزها مؤتمر فينا، اتفقت كل من إنجلترا وروسيا – بروسيا – النمسا، على إنشاء حلف يشبه الحلف المقدس (مؤتمر فينا الأول)، ويسمى بالوفاق الأوروبي في 20 نوفمبر 1815 وانظمت إليه فرنسا. ويهدف إلى تحسين الأمن الأوروبي ووحدة المصالح الأوروبية والحفاظ على سلامة أوروبا وحل النزاعات بالطرق السلمية.

وفعلا كان لهذا الحلف دورا كبيرا في تنظيم العلاقات الأوروبية ومنع من نشوب الحروب في القارة الأوربية منذ عقده إلى غاية الحرب العالمية الأولى[2].

3- إتحاد الدول الأمريكية:

كنتيجة للتقارب بين الدول الأمريكية ونضالها ضد الاستعمار الأوروبي، ظهرت تكتلات أمريكية تدعوا إلى إتحاد دول قارتي أمريكا، وخاصة بعد تصريح الرئيس الأمريكي مونرو (1823) الذي كان له الأثر البالغ في السياسة الدولية وتطور العلاقات بين أوروبا وأمريكا

---

[1] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوعز الله، **القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية**، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، 1997، ص 40.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 21.

تضمن تصريح مونرو عدد من النقاط أهمها: حق الدول الأمريكية في الاستقلال وعدم السماح لأية دولة أوروبية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمريكية أو احتلال جزء منها[1].

4- نظام لاهاي:

يمثل نظام لاهاي خطوة إيجابية وتقدم ملحوظا عن المؤتمر الأوروبي حيث أسهم في حل المشكلات الدولية وإتجه إلى تدوين الفروع الرئيسية للقانون الدولي وإنمائها وصياغة قواعد التسوية السلمية للنزاعات.

- عقد مؤتمر لاهاي الأول 1891 وآخر في 1907 وقد إتسما بطابع العالمية حيث حضرت 26 دولة في المؤتمر الأول 1891 وغلب عليه الطابع الأوروبي، أما الثاني فقد شاركت فيه 44 دولة من بينها: جمهوريات غالبية دول أمريكا اللاتينية.

خلال هذا المؤتمر توصل المجتمع الدولي لأول مرة إلى إرساء أول جمعية عامة، كما أنشأت بموجبه محكمة العدل الدولية[2].

5- الاتحادات الدولية: ظهرت العديد من الاتحادات الدولية ساهمت في تشكيل وظهور المنظمات الدولية، اهتمت بالمشكلات الغير سياسية وكانت من نتاج واقع حياة واحتياجاتها ونذكر:

- الاتحاد التلغرافي 1856 م.
- الاتحاد البريد العالمي 1884م.
- الاتحاد السكك الحديد 1890م.
- المكتب الدولي للصحة العالمية 1904م[3].

لهذه الاتحادات اختصاصات ضيقة مقارنة بالمؤتمر الأوربي ونظام لاهاي السابق الذكر.

استمرت عجلة تطور المنظمات الدولية في القرن 20 بسرعة وهذا نتيجة لعدد من الأسباب نذكر:

- ضرورة التعاون التقني بين الدول الأوربية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 21.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 116.
[3] المرجع نفسه، ص 117.

- توفر الإرادة السياسية لتنظيم المجتمع الدولي وليس فقط المجتمع الأوربي.
- نجاح تجربة المؤتمرات والاتحادات ونضجها.
- التطور التكنولوجي الذي يعتمد على التعاون والتنظيم الدقيق.
- زيادة الوعي الفردي والقوى بأهمية المنظمات خاصة بعد ظهور عصبة الأمم[1].

- المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء عصبة الأمم

تعتبر عصبة الأمم أولى منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية الدولية وهي البذرة الأولى للمنظمات العالمية المعروفة اليوم.

بعد ما شهده العالم من ويلات إثر الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) دعت الدول إلى ضرورة قيام منظمة دولية تهدف إلى تشجيع وتعاون بين الدول والحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلم الدوليين لجميع الدول ومنع استخدام القوة في حل المشاكل والمنازعات.

- اجتمعت لجنة تضمن كل من (إنجلترا- أمريكا) وهي لجنة عرفت باسم " هيرست ميلار " وتم وضع مشروع عصبة الأمم الذي تم إقراره من قبل الدول المشاركة في مؤتمر فرساي 1919 ووضع موضع التنفيذ سنة 1920[2].

كما شهدت هذه الفترة ظهور العديد من المنظمات السياسية والإقليمية تهدف على حل المشاكل التي تنشأ بين أعضائها وتحقيق المصالح المشتركة.

- إلا أنه وبالرغم من كون عصبة الأمم ساهمت في حل العديد من المشاكل والنزاعات الدولية إلا أنها فشلت في حل أهم مشكلتين وهما: العدوان الياباني على إقليم منشوريا 1931. والعدوان الإيطالي على الحبشة 1936م.

وعليه فشلت في تحقيق أهم مبدأ من مبادئها ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، فكانت الحرب العالمية الثانية 1939، فكانت نهاية العصبة[3].

- المرحلة الثالثة: مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والمآسي التي طالت البشرية جمعاء، فكر المجتمع الدولي من جديد في إنشاء

---

(1) مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 147.
(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 25.
(3) محسن مجدان، مرجع سابق ص 140.

هيئة دولية أخرى، تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، فكانت منظمة الأمم المتحدة 1945م، وقد عقدت العديد من الاجتماعات التمهيدية لإنشائها وإقرار ميثاقها.

ضف إلى المنظمة الدولية فقد شهدت هذه المرحلة ازدياد مطرد للمنظمات الدولية تمارس العديد من الاختصاصات الدولية العامة وكان لها الأثر البالغ في ديناميكية العلاقات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام.

وهكذا أضحت المنظمات الدولية ظاهرة هامة وأساسية تغطي كافة أوجه النشاط البشري في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية ...إلخ.

03- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بظهور المنظمات الدولية وتكاثرها.

إن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تتمثل في الصلاحيات لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني[1].

إن الشخصية القانونية للمنظمة تظهر في حدود الإختصاصات التي يتضمنها ميثاقها، الأمر الذي يترتب عليه خضوع المنظمات الدولية لكل من قواعد قانون المنظمات من ناحية وقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى[2].

ولثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لابد من توفر:

- القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الإلتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي.
- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية، بعدما كان مقتصر فقط على الدول ذات السيادة في فقه القانون الدولي التقليدي.

جاء التأكيد على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في المادة 104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تقر: " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها، وتحقيق مقاصدها ".

كما إعترف القضاء الدولي صراحة بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، إذ جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين 1948م، والصادر 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة[3].

---

(1) مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 151.
(2) إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام، جامعة القاهرة: الدار الجامعية، 1986**، ص 2445.
(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 94.

– وتعد مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية أمرًا ضروريًا لتحقيق أهدافها واكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات وممارسة وظائفها.

وأصبح الاعتراف بالشخصية القانونية في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها كل منظمة وفقًا لميثاقها المنشئ. وكل منظمة حسب أهدافها وهنا نجد الفرق بين المنظمة والدول، حيث أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية ويكون نطاق هذه الشخصية عامًا. في حين يكون نطاق الشخصية القانونية للمنظمة محدود لكون اختصاصها محدود وميثاق المنظمة هو الذي ينشئ شخصيتها الدولية الوظيفية في المجال الدولي[1].

– معايير إستنباط الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

1–استطلاع نصوص ميثاق المنظمة الدولية، أي وجود نص صريح يمنح الشخصية القانونية للمنظمة.

2–أن تكون مزودة بأجهزة اللازمة لتحقيق الأغراض والوظائف، وأن يكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وأن يكون للمنظمة بعض الصلاحيات الدولية كإبرام المعاهدات وتحملها المسؤولية الدولية.

3–إمكانية إنشاء قواعد قانونية مع غيرها من الوحدات المماثلة أو إقامة علاقات معها[2].

– نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

1–حق إبرام إتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها.

2–الإسهام في تكوين ووضع قواعد عرفية دولية.

3–حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية.

4–حق التقاضي أمام محاكم التحكم الدولي.

5–تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنطقة ببعض الامتيازات الخاصة.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 95.
[2] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 152.

6-حق التمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر من أجل أداء مهامها[1].

04- تصنيف المنظمات الدولية:

تعددت وتنوعت المنظمات الدولية وازداد عددها، مع اتساع مجال نشاطها، لهذا يوجد العديد من التصنيفات بحسب المعيار الذي يأخذ به.

أ- حسب نطاق العضوية:

- **منظمات عالمية:** وهي التي تكون فيها العضوية مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط الانضمام المنصوص عليها في ميثاق المنظمة كمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة ذات الطابع العالمي، كمنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية[2].

وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم الانضمام للمنظمة الدولية.

- **منظمات إقليمية:**

وهي المنظمات التي يقتصر عضويتها على عدد محدد من الدول أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة كمنظمة الاتحاد الإفريقي أو على أساس قومي كجامعة الدول العربية. أو على أساس أمني كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي. وسواء كانت المنظمة عالمية أم إقليمية فهناك شروط لقبول عضوية الدولة تنص عليها المواثيق المنشأة للمنظمات. فلا نجد في مواثيق المنظمات العالمية شروط تتصل بصفة العضو في حين نجد ذلك أمرًا أساسيًا في المنظمات الإقليمية.

فمثلاً: تشترط منظمة الأمم المتحدة أن تكون الدولة محبة للسلام، فضلاً عن موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة على قبول عضويتها. أما في منظمة الاتحاد الإفريقي فيشترط أن يكون طالب الانضمام دولة من القارة الإفريقية[3].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 100.
[2] محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، مرجع سابق، ص 101.
[3] عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية: الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، ط 1، عمان: دار قنديل للتوزيع، 2011، ص 35.

ب- حسب معيار الاختصاص:

- تنقسم المنظمات الدولية حسب طبيعة الأنشطة التي تمارسها إلى منظمات عامّة ومنظمات متخصّصة.

* **المنظمات العامّة:** هي التي يشمل اختصاصها مظاهر متعددة في العلاقات الدولية كمنظمة الأمم المتّحدة حيث التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما يمكن أن يكون هذا النوع منظمة إقليمية كمنظمة الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية حيث تغطي أنشطتها كافة أوجه النشاط الاجتماعي.

* **منظمات متخصصة:** وهي التي يقتصر اختصاصها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية وقد تكون عالمية أو إقليمية فهناك من يهتم بالنقل والمواصلات، كمنظمة الطيران المدني، أو اقتصادية كالصندوق النقد الدولي أو صحي كمنظمة الصحة العالمية[1].

ج- حسب معيار الصلاحيات (السلطات):

تتمتع المنظمة الدولية بموجب الميثاق المنشئ لها على مجموعة من الصلاحيات.

* **منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة،** فمثلاً: قرارات مجلس الأمن الدولي هي قرارات قوية لأنها تتمتع بسلطات قوية اتجاه أعضائها وتنفيذ قراراتها في أقاليم الدول الأعضاء ويلزم الأفراد في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

* **منظمات** لا تملك صلاحيات إلا صلاحية تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين الدول في مجالات اختصاصها، كإصدار التوصيات والاقتراحات ويتوقف تنفيذ هذه التوصيات على رغبات الدول الأعضاء وقراراتها غير ملزمة[2].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 67.

[2] فليب برابار ومحمد رضا جلبلى، ترجمة حنان فوزي حمدان، **العلاقات الدولية**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2009، ص 49.

د- حسب معيار نوعية أعضائها:

* **منظمات حكومية:** والتي تضم في عضويتها الدول ذات السيادة (عصبة الأمم، الأمم المتحدة).

* **منظمات غير حكومية:** ينص تأسيسها من قبل الأفراد والجماعات، فأعضائها ليسوا دول ذات سيادة وقد يتم إنشاءها بغرض الدفاع عن المصالح الخاصة. وقد تحصل بعض المنظمات منها على الصفة الاستشارية لدى المنظمات الحكومية كمنظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، الهلال الأحمر[1].

[1] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية.** دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، ط 6، القاهرة: دار النهضة العربية 1995، ص 19.

05- دور المنظمات الدولية وأهميتها:

- غيرت المنظمات الدولية من طابع العلاقات الدولية ومظهرها وبرزت شبكة جديدة من العلاقات الدولية.
- لها دورًا كبيرًا في تنمية التعاون الدولي وتحسين الأمن الجماعي وذلك بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة.
- ساهمت في القضاء على ظاهرة الاستعمار.
- تعد المنظمات الدولية إطارًا للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول وتقريب وجهات وحل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعمل على مواجهة المشاكل والتحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي كالتخلف الاقتصادي ومكافحة تلوث البيئة والاتجار بالبشر.
- تعتبر وسيلة لتطوير القانون الدولي والعمل التشريعي الذي تقوم به هذه المنظمات يدل على مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد.
- ظهر مجتمع مؤسساتي دولي إلى جانب المجتمع الترابطي الدولي بين الدول.
- ظهور المنظمات الدولية فقد الدول نوع من الاحتكار في العلاقات الدولية[1].
- هي أداة تكامل دولي إذ بسبب عجز الدولة القومية في حل مشاكلها ومواجهتها، كان لابد من القيام بتحولات عميقة في الصلاحيات وفي مجالات معينة وتحويلها من الدول وإعطائها إلى المنظمات الدولية.
- أصبحت المنظمات الدولية أداة من أدوات التكامل السياسي الدولي[2].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 75.
[2] محمد مجدان، مرجع سابق، ص 132.

المحور الثاني:

منظمة الأمم المتحدة

المحور الثاني: منظمة الأمم المتحدة

01- تعريف ونشأة منظمة الأمم المتحدة:

بعد الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بعد فشل منظمة عصبة الأمم في أداء مهامها والخراب الذي مس البشرية جمعاء. الأمر الذي جعل الدول تجتمع في منظمة عالمية أخرى لتدارك ما حصل لها، فكانت ولادة منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض إخفاق عصبة الأمم لتعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم الهيئتان اللتين ضمتا تدريجيا أغلبية دول العالم على عكس محاولات التنظيم الدولي الأخرى التي اقتصرت عضويتها على مجموعة من الدول أو إقليم معين.

أ- تعريف منظمة الأمم المتحدة:

هي منظمة عالمية تأسست 1945 بهدف أساسي ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين تضمن عضويتها جميع الدول المستقلة وتعتبر مركز لحل المشاكل التي تواجه البشرية كما يشترك في هذا الجهد أزيد من 30 منظمة منتسبة لها[1].

هي عبارة عن برلمان دولي من خلال الجمعية العامة للمنظمة التي تمثل شعوب العالم، وفي نفس الوقت هي ليست بالحكومة العالمية التي تضع القوانين بل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس البشرية [2].

ب- نشأة منظمة الأمم المتحدة:

إن قيام منظمة الأمم المتحدة هو محصلة توافق عام بين الدول المتحالفة وخاصة الدول الكبرى منها، وقد برز هذا التوافق من خلال مشاورات رسمية واجتماعات سنوات ومهدت لقيام المنظمة الأممية، ووضعت الأسس اللازمة الجديدة التي تعمل لخدمة البشرية.

---

[1] سهيل، حسن الفتلاوي، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص: 24.

[2] موحد، جوزية، الأمم المتحدة ومبادئها: موقع إلكتروني.www.mardas.3.com.2015

1- ميثاق الأطلسي:

يعتبر ميثاق الأطلس بمثابة أول التصريحات المنادية بإقامة منظمة عالمية، حيث التقى فيه كل من روزفلت وتشرشل (أوت 1941) على متن أحد البواخر في المحيط الأطلسي لدراسة شؤون احتمالات الحرب وقد أظهر التصريح الصادر منهما تقارب وجهات النظر من الطرف الأمريكي والبريطاني وتم الاتفاق على القضاء على النازية العدو الأول ثم الشيوعية[1] ووقع عليه سنة 1942 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفياتي، والصين بالإضافة إلى 22 دولة أخرى كما انضمت فرنسا له يوم 24 سبتمبر 1942. واعتبر أول ميثاق إستعمل فيه بصفة رسمية تعبير الأمم المتحدة وعبر عن آمالهما في عالم يتحرر فيه البشر من الخوف والحاجة والعمل على نزع السلاح والتعاون الإقتصادي[2]. ضف إلى تضمنه عدد من المبادئ التي صيغت بطريقة يراد بها كسب الرأي العام والتأييد الدولي لقضية الحلفاء. ضف إلى أن كون مبادئه جاءت موجهة في الأساس ضد الاتحاد السوفياتي[3].

مبادئ ميثاق الأطلسي:

1- عدم رغبة الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) في أي توسع إقليمي أو غير إقليمي.

2- عدم رغبتهما في إجراء تغيرات إقليمية لا تكون متفقة مع أماني الشعوب المعبر عنها بحرية.

3- احترام حق كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي يرغب العيش في ظلها.

4- المساواة في الحصول على الموارد الأولية في العالم والمعاملات التجارية الضرورية للازدهار الإقتصادي إلى جانب عدد من النقاط تعمل كلها مجتمعة لبناء تعاون بين الدول وإقامة السلام والأمن وضمان حقوق الأفراد من أجل العيش في حرية[4].

يعتبر ميثاق الأطلس أول وثيقة دولية تضمن جملة من المبادئ تفترض وجود تنظيم دولي فهو البداية لإقامة التنظيم الدولي الجديد.

---

[1] بن عنتر عبد النور، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**. الكويت: عالم المعرفة 1995، ص: 10.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 150

[3] بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص:14.

[4] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 150.

2- تصريح واشنطن:

تعود تسمية إلى المدينة التي عقد فيها الاجتماع وسمي كذلك بتصريح الأمم المتحدة لتضمنه ولأول مرة إسم الأمم المتحدة وعقد هذا الخير في جانفي 1942 ووقعت عليه 26 دولة. كما جاء تأكيدا لمبادئ الأطلسي ضف إلى العمل على توحيد الجهود لهزم العدو[1].

اشتقت تسمية الأمم المتحدة من هذا التصريح وباقتراح من روزفلت كإشارة إلى القوى المتحالفة ضد دول المحور[2].

3- اجتماع موسكو:

قبيل هذا الاجتماع، إتجه هتلر إلى الاتحاد السوفياتي راغبًا في السلام وفي عقد اجتماع مع السوفيت، الهدف من وراءه تأمين الحدود الشرقية لدولة ألمانيا ويأمن جانب السوفيات الذين كانوا يخشون الدول الغربية وفعلاً فوجئ العالم بتوقيع ميثاق إتحاد عدم اعتداء بين روسيا وألمانيا، إلا أن هذا الاتفاق سرعان ما انهار وكان من نتيجته أن التقت المصالح الأوربية السوفياتية مرة أخرى في أكتوبر 1943م[3].

عقد اجتماع موسكو في 7 أكتوبر 1943، ضم ممثلي كل من الولايات المتحدة ألأمريكية – بريطانيا- إتحاد السوفياتي – الصين، ولأول مرة للمحافظة على السلم والأمن في نطاق منظمة دولية والتزمت هذه الدول مجتمعة على أن تستمر متحدة بعد الحرب العالمية الثانية للمحافظة على السلم. ضف إلى تضمن الإعلان بعض المبادئ الهامة الخاصة ببعض الدول الأوربية ومحاكمة مجرمي الحرب ولهذا السبب اشتهر هذا الإعلان بإعلان موسكو للأمن الجماعي[4].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص: 151.
(2) بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص 14.
(3) المرجع نفسه، ص: 11.
(4) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 175.

4- مؤتمر طهران 1943:

في ديسمبر 1943 اجتمع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) ورئيس الاتحاد السوفياتي (ستالين) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) وأسفر هذ الاجتماع عن تصريح صدر في ديسمبر 1943 تضمن الالتزام بإقامة نظاما للسلام الدولي ترضاه أغلبية شعوب العالم يجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب[1].

5- مؤتمر دومبارتون أوكس (أكتوبر 1944):

انعقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتون أوكس بواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية في 7 من أكتوبر 1944 حيث اجتمعت فيه جميع الدول الكبرى باستثناء فرنسا التي كانت سيادتها تعاني من آثار الحرب العالمية الثانية..

جمع هذا المؤتمر كل من ممثلوا الصين، بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية والهدف من وراء هذه الاجتماعات هو وضع خطة لتشكيل منظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد توصلت الدول الأربعة لوضع مشروع توافقي بالرغم اختلافهما في بعض المسائل المهمة[2].

ويمكن القول أن المشروع المقدم بخصوص إنشاء منظمة دولية جديدة تشكلت خصائصه بتأثير المخطط الأمريكي وقيادته خاصة وزير الخارجية الأمريكي " **كورل هل** " مهندس ومخطط المنظمة الدولية الجديدة، ويمكن إرجاع أسبقية الو.م.أ في الأخذ بزمام المشروع إلى مركزها المتفرد في ميزان القوة العسكرية والاقتصادية وإلى المكانة الدولية التي أحرزها الرئيس الأمريكي روزفلت إبان الحرب. كما عكست المداولات السرية في دومبارتون أوكس مدى التفاعل بين السياسات القومية والمصالح الخاصة ووجهات التي شكلها أساسًا للاعتبارات المتعلقة بتاريخ الحرب. ولقد كان موقف الولايا المتحدة الأمريكية يمثل مزيجًا من الأفكار الخاصة بمصالحها القومية والمفاهيم الخاصة بالتنظيم الدولي المرتقب.

ولما كانت المقترحات التي قامت في دورمبارتون أوكس هو ثمرة التعاون بين الولايات المتحدة وإنجلترا أساسًا فإن ذلك أدى إلى تعارض وجهات النظر الأمريكية السوفياتية في الكثير من الموضوعات وهو ما توقعه " **كوول هل** " نفسه وبرر ذلك في كون تعارض المصالح

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 153.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 176.

ووجهات النظر أمرًا مقبول وضروري للوصول إلى المطروحة، لذلك كان دائمًا جاهزًا ومستعدًا بالمقترحات التوفيقية التي ترضي الأطراف.

من مظاهر الإختلاف في وجهات النظر في مؤتمر دومبارتون أوكس، الاختلاف حول حق الفيتو حيث أن الاتحاد السوفياتي أمر على توسيع نطاق حق الاعتراض (الفيتو)، ضف إلى الخلاف الذي كان حول مسألة التصويت في مجلس الأمن، كما جاء الاختلاف أيضا في وجهات النظر حول مسألة إنشاء محكمة العدل الدولية ومسألة إدارة الأقاليم الباقية وكذا مسألة القوات العسكرية التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن وتم الاتفاق بين تشرشل وستالين في اجتماع يالطا وقدموا حلول وسطية وتم الأخذ بوجهة نظر السوفيت، حيث يكون استخدام حق الفيتو مطلقا بشرط اجتماع الدول الخمسة الكبرى عند التصويت داخل مجلس الأمن وعليه وضع قيد على الحرية المطلقة التي نادى بها ستالين.

أما فيما يخص مسألة الأقاليم الباقية (المستعمرات) فقد كانت لبريطانيا وجهة نظر رئيسية للدفاع عن نظام الانتداب واستمرار ارتباط المستعمرات البريطانية ببريطانيا، وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الرأي فهي الوريث الشرعي للإمبراطورية البريطانية في حالة ضعفها وهو ما حدث بالفعل، الأمر الذي أدى إلى أن أصبح نظام الانتداب منقولاً عن عصبة الأمم وخرج نظام الوصاية إلى الوجود، كما تم الاتفاق على قيام المنظمات الإقليمية وأطلق رسميًا اسم الأمم المتحدة على المنظمة وحددت هياكلها[1].

6- مؤتمر يالطا (1945):

اجتمع كل من روزفلت وتشرشل وستالين سنة 1945 بمدينة يالطا على البحر الأسود بالاتحاد السوفياتي سابقًا لبحث سبل إنتهاء الحرب ومن أهم الموضوعات التي اتفق عليها الحلفاء في المؤتمر تحمل مسؤولية وعبئ التنظيم الدولي الجديد والأخذ بوجهة نظر الاتحاد السوفياتي فيما يخص حق الفيتو، ودعوة جمعية الأمم المتحدة لصياغة ميثاق المنظمة[2].

---

[1] بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص ص: 20- 21.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 153.

7- مؤتمر سان فرانسيسكو (25 أفريل 1945):

لقد لعبت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دورًا قياديًا في إرساء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فقد اجتمع مندبون لـ: 50 دولة في سان فرانسيسكو لافتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء المنظمة العالمية وتم افتتاح المؤتمر في 25 أفريل 1945 أي بعد 13 يوم من وفاة روزفلت وقبل 12 يوم من هزيمة ألمانيا[1].

اشتمل جدول الأعمال مناقشة مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس، بشأن إقامة منظمة الأمم المتحدة، وما تضمنه أيضا مقترحات مؤتمر يالطا.

ويعتبر هذا المؤتمر كانعكاس لإرادة الدول الكبرى في صياغة بنود الميثاق وتحديد الأهداف وشروط الدول التي توجه إليها الدعوة، وعليه وأمام هذا الوضع وجدت الدول الصغرى نفسها تابعة لما قررته الدول الكبرى، وسيطرة الدول الكبرى على القرارات والأحداث الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية[2] ولحد الساعة.

إن الدول الكبار كانوا يعتقدون أن في سعيهم ضمان السلم والأمن الدوليين إذا استمروا في التعاون كما كانوا إبان الحرب العالمية الثانية، وأصروا على أن يخولهم الميثاق سلطة الاعتراض على قرارات مجلس الأمن " حق الفيتو ".

كما قامت الدول الصغرى بمعارضة هذا الحق، إلا أن محاولاتها بأت بالفشل ولم تنجح إلا أنها تحث في تدعيم أهمية فروع الأمم المتحدة الأخرى كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

انتهى المؤتمر بإقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع وتم التوقيع عليه من طرف كل الدول الحاضرة، يحتوي على 111 مادة موزعة على 19 فصلاً [4]ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع كافة الدول الأعضاء وتتابع انضمام دول العالم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] حمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 166.
[2] هشام محمود الأقداحي، **الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى**، الاسكندرية، مؤسسة شهاب الجامعية، 2010، ص: 26.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 154.
[4] هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص: 26.

أنشأ مقر الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية بنيويورك في 14 ديسمبر 1946 قبلت الجمعية العامة للمنظمة مبلغ 5,8 مليون دولار أمريكي كهدية من الأمريكي " **جون روكفلر** " لشراء 7 هكتارات من الأرض بمدينة نيويورك وفي 1947 كما وافقت الجمعية العامة على تصميم بناء المقر الرئيسي للمنظمة 1948 ووافق الكونغرس الأمريكي على منح 65 مليون دولار أمريكي كقرض بدون فوائد لإنشائها وتم أنجاز المبنى 1952[1].

2- أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

للأمم المتحدة 6 أجهزة رئيسية:

- الجمعية العامة
- مجلس الأمن
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- محكمة العدل الدولية
- مجلس الوصاية
- الأمانة العامة.

ضف إلى عدة وكالات متخصصة تابعة لها لتولي مسائل معينة بالمواصلات- التربية – الأغذية- الزراعة- الصحة – العمل ... إلخ.

أ- **الجمعية العامة:**

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للأم المتحدة، والهيئة الوحيدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساوي أي لكل دولة صوت واحد، كما يمكن إعتبارها بمثابة البرلمان الدولي، الذي يجتمع للنظر في أشد المسائل والمشاكل الدولية إلحاحًا. وتتخذ القرارات في المسائل الهامة كصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد ... إلخ سوف نتطرق إليها في اختصاصات الجمعية التي كفلها لها ميثاق المنظمة.

[1] عمر إسماعيل سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 154.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة في دورة اعتيادية في شهر سبتمبر من كل سنة وتدم مدة هذه الدورة من 3 إلى 4 أشهر. كما يمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية خلال 24 ساعة بناءًا على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء[1].

هذه الدورات الاستثنائية تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، هذا من أجل أخذ إجراءات الانعقاد.

تتخذ الجمعية العامة في مناقشاتها للقضايا عدة توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من مجلس الأمن، لأن هذا الآخر هو صاحب اتخاذ القرار في كل الأمور الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الجمعية العامة لا تملك سلطة إتخاذ القرار[2].

تتكون الجمعية العامة من الرئيس ونوابه والمكتب واللجان التي تنقسم إلى لجان رئيسية ولجان مؤقتة يتم إنشائها استنادًا للمادة 22 من الميثاق والمادتين 96 و161 من النظام الداخلي، كلجنة جنوب غرب إفريقيا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تضم اللجان الرئيسية 7 لجان نذكر:

- لجنة الشؤون السياسية والأمن.
- اللجنة السياسية الخاصة.
- اللجنة الاقتصادية والمالية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية.
- لجنة الوصاية بما فيذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (اللجنة 4).
- لجنة الإدارة والميزانية (لجنة 5).
- اللجنة القانونية.

تتخذ لكل لجنة رئيسًا ونائبًا ومقررًا[3].

---

[1] بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص: 94.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 198.
[3] نفس المرجع، ص: 200.

كما أنشأت الجمعية العامة لجنتين لمباشرة بعض المسائل الإجرائية هما: لجنة فحص وثائق الاعتماد واللجنة العامة التي تتولى بحث مشروع جدول الأعمال قبل تقديمه.

ضف إلى هذه اللجان وكما أشرنا سابقًا هناك لجان مؤقتة تسمى بلجان أغراض خاصة وهي تشكل لتعمل خلال الفترات التي لا تكون فيها الجمعية العامة في حالة انعقاد.

اختصاصات الجمعية العامة:

باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للمنظمة والذي يضم جميع الدول الأعضاء تختص الجمعية العامة من حيث المبدأ بكل الموضوعات التي تتدخل في اختصاص الأمم المتحدة، ومن جملة الاختصاصات نذكر:

– كما تتقاسم مع مجلس الأمن في إختيار الأمين العام وإختيار قضاة محكمة العدل الدولية والفصل في طلبات العضوية الجديدة وتوقيع العقوبات على الدول الأعضاء[1].

– كما حدد نظام التصويت في الجمعية العامة في المادة 8 من الميثاق: حيث يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية ويتم التصويت بصورة عادية برفع الأيدي ولابد من توفر أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت إذا تعلق الأمر بمسائل كحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير دائمين وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[2].

وهذا النظام المعتمد في التصويت بالأغلبية يعد إلى حد ما الواجهة الديمقراطية التي تسلكوه الجمعية وألا تستطيع إرغام أي دولة على اتخاذ أي إجراء ولكن توصياتها هي دلالة هامة على الرأي العام العالمي وتمثل السلطة المعنوية لمجتمع الأمم المتحدة[3].

– تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما لها الحق في استرعاء نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يمكنها أن تحرّض السلم والأمن الدوليين للخطر وتقدم توصياتها بشأنها إلا أنه هناك عدة قيود على هذا الاختصاص حيث تنص المادة (1/12) من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من تقديم اية توصية متعلقة بحال المن والسلم الدوليين التي تكون معروضة على المجلس.

---

(1) بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص: 96.
(2) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 105.
(3) هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص: 151.

كما تنص المادة (2/11) من الميثاق، التي تمنع الجمعية العامة من القيام بأي عمل متعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي كما حددت المادة (13) بعض الوظائف الأقرب إلى الأخلاقية للجمعية العامة، حيث أنها خولت بتقديم توصيات ودراسات بشأن إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

– إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحة والإغاثة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة لا يميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

تنص المادة 14 من الميثاق على أن الجمعية العامة توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف هو يضر الرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، كما أتاح الميثاق للجمعية اتخاذ التدابير السلمية وذلك لمواجهة المواقف التي تمس الأمن والسلم الدوليين، وتقوم الجمعية بالبحث والمنافسة وتقديم التوصيات بشأنها، لكنها لا تقوم بأي عمل بشأن هذا النزاع إذا كان معروضًا على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير التدخل.

– كما تشرف على المجلس الإقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وتشرف على أعمال الأمين العام وموظفي الأمم المتحدة وتشرف على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

– تنتخب أعضاء مجلس الأمن الغير دائمين 10، وتنتخب سنويًا 18 عضوًا في التجديد لثلثي الأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقوم بانتخاب مجلس الوصاية وقضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن. وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن.

كما ترشح الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وقبولهم الذي يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بناءًا على توصية مجلس الأمن.

– يحق للجمعية إصدار أو إجراء وقائي أو جبري ضد أية دولة بمعرفة مجلس الأمن، إذا أخلت بالميثاق حيث تستطيع الجمعية إصدار قرار لوقف ممارسة الدولة لحقوق وامتيازاته العضوية استنادًا إلى توصية مجلس الأمن (المادة 5).

– كما يمكن للجمعية إصدار قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وذلك عند تأخر إحدى الدول الأعضاء في سداد التزاماتها المالية للمنظمة الدولية، وبمقتضى هذا القرار يجوز حرمان العضو من التصويت في الجمعية العامة، (المادة 9).

إلا أنه ما هو موجود في الممارسة وأرض الواقع أن كل من المادة 5، و6 و9 ولا مرة طبقت على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل التي ظلتا تنتهك الميثاق لأكثر من مرة.

– يقوم بمناقشة الميزانية وتحدد نصب كل دولة عضو فيها وتناقش أيضا ميزانيات الوكالات المتخصصة.

– منحت المادة 108 من الميثاق حق تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضائها شريطة موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

– اتخذت الجمعية العامة 196 قرار لأول مرة في تاريخها يتضمن حق تقرير المصير وتبنت إعلانًا خاصًا بمنح الاستقلال للبلدات والشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار وكان لهذا القرار الدور المهم في تصفية الاستعمار.

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية على تقييد دورها وحصر سلطاتها وتهميش دورها في القضايا المهمة فضلاً عن عدم إلزامية توصياتها وذلك لصالح مجلس الأمن الذي إستأثر بكافة الصلاحيات المهمة الأمر الذي انعكس على أداء الجمعية العامة الذي يتسم بعدم الفاعلية في ظل هيمنة مجلس الأمن[1].

ب– مجلس الأمن:

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في المنظمة وأهم جهاز من أجهزة هذه الأخيرة، الذي ترجع إليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ويعمل بنيابة أعضاء الأمم المتحدة حسب ميثاق الأمم المتحدة.

[1] فتيحة، ليتيم، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2011، ص: 147.

ويجوز دعوة انعقاد مجلس الأمن في أي وقت[1].

– حتى عام 1965 كان مجلس الأمن يتكون من 11 عضوًا غير أنه أصبح يضم 15 عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر 1963/12/15. ويتكون من 5 أعضاء دائمين هم: تايوان ممثلة للصين حتى سنة (1971)، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتحدة، مملكة بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية. و10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة مع مراعاة مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل. لمدة سنتين بموجب قرار بأغلبية الثلثي ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة[2].

5– مقاعد لإفريقيا 2– مقاعد إمريكا اللاتينية 1 مقعد لأروبا الشرقية

و2 مقعد لأوروبا الغربية والدول الأخرى.

– تتطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية، ولا يمكن اتخاذ أي قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق الفيتو.

لكن الامتناع عن التصويت أو التغيب عن الحضور الجلسة لا يشكلان تصويتا سلبًا على مشروع القرار ولا يمتنعان عن نفاذه. لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد غير أن الدولة التي تكون طرف في النزاع ليس لها حق التصويت باستعمال حق الفيتو[3].

وحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإن كل الأعضاء فيها ملزمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن[4].

يعقد المجلس اجتماعات بصفة دورية بنيويورك ولا تزيد الفترة بين آية جلسة على 14 يوما، كما يمكن أن يعقد جلساته في أي وقت بدعوة فيه الرئيس للاجتماع، كما يمكن أن يعقد جلسات خارج مقر الأمم المتحدة إذا رأى أن ذلك يسهل له مهمة. كما يمكن للأمين العام الأممي أن يشارك في اجتماعاته وينبهه لأية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

(1) عمر رحال، **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد**، القاهرة: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية 2007، ص: 58.

(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 204.

(3) غضبان، مبروك، مرجع سابق، ص: 178.

(4) فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 117.

ويجوز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشئ لجان فرعية وهذا حسب ما يراه ضروريًا كأداء وظائفه وهي لجان إما أن تكون دائمة أو غير دائمة.

اللجان الدائمة: لجنة الخبراء – لجنة أركان الحرب، لجنة قبول أعضاء جدد، ولجنة نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية.

اللجان المؤقتة: هي لجان تقتصر مهامها على المجال الذي أنشئت من أجله وتنتهي بانتهاء هذا المجال كلجنة الأمم المتحدة الخاصة بكشمير[1].

صلاحيات المجلس الأمن:

للمجلس عدد من الاختصاصات حسب الفصل 6 و7 من ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا أهم اختصاص مسند إلى مجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق ففي حالة فشل أطراف النزاع في حل النزاع القائم بينهما، وتحقق مجلس الأمن من إمكانية تهديد هذا النزاع للسلم والأمن أو وقوع عمل من أعمال العدوان يقوم المجلس في حالة عرض النزاع عليه (المادة 37، باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

- له سلطة التدخل المباشر طبقا للمادة 34 من الميثاق.
- لكل دولة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يهدد السلم العالمي (المادة 35).
- لكل من الجمعية العامة والأمين العام الأممي أن ينبها مجلس الدولي (مادة 11 و99).
- تقديم التصويت بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.
- توصية الجمعية العامة بوقف أي عضو في المنظمة.
- توصية الجمعية العامة بفصل أي عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق من عضوية المنظمة.
- رد حقوق العضوية ومزاياها إلى العضو المحقوق.
- مساعدة لجنة أركان الحرب.
- تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن إختيار الأمين العام الأممي.

---

[1] نفس المرجع، ص: 120.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 205.

- مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- مشاركة الجمعية العامة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- طلب استفادة محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية[1].

عندما ينظر مجلس الأمن في حالة تنطوي على تعرض للسلم الدولي للخطر، فإنه يستكشف أولا سبل التسوية السلمية ويقترح مبادئ للتسوية أو أن يضطلع بمهمة الوساطة وفي حالة وجود قتال يحاول المجلس إلى التوصل لوقف إطلاق النار، ويجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلام لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة وللفصل بين القوات المشاركة وهذا فعلاً ما فعله في القضية الكشميرية 1948 والقضية الصحراوية 1976.

كما أنه يستطيع اتخاذ تدابير لإنقاذ قراراته وفرض جزاءات اقتصادية، ووقف الاتصالات والمواصلات وقفًا كليًا أو جزئيًا وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]، وفرض حضر توريد الأسلحة وحتى العمل العسكري الجماعي لضمان تنفيذ قراراته.

– وإذا قرر مجلس الأمن إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها، أو يقرر شطبها، ولا يؤدي سحبها من طرف الدولة التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول الأعمال إلا إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها[3].

– كما أن قرارات مجلس الأمن تعتبر إلزامية، ولا يمكن للدول من الناحية القانونية الاعتراض عليها أو الطعن فيها، حتى من طرف الجمعية العامة لا يجوز أن تنظر أو تطعن في قرارات مجلس الأمن أو النظر في مدى شرعيتها ودستورها[4].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص: 206.
(2) بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص: 102.
(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 210.
(4) فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 132.

تجدر الإشارة إلى أن العضوية الدائمة في مجلس الأمن مغلفة ومقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن عددًا من الدول المهزومة في هذه الحرب أصبحت تمارس دورًا أكبر بكثير من الدول المنتصرة آنذاك خاصة في النظام الاقتصادي العالمي كألمانيا، اليابان اللتان أصبحتا تشكلان قطبين اقتصاديين عملاقين في العالم.

الأمر الذي يجعل المجلس بتركيبته وتشكيلته الحالة لا يقوم على أي أساس من الديمقراطية واحتكار العضوية من طرف الدول الخمسة الكبار وأصبح يمثل بالفعل حكومة إقلية بعد الحرب الباردة تمارس وظائفها بطريقة إن صح القول دكتاتورية وتتمتع بصلاحيات مطلقة في ظل غياب أية رقابة سياسية أو اقتصادية، خاصة بامتلاك هذه الدول حق الفيتو، الذي أصبح كسلاح سياسي في يد هذه الدول ووسيلة لخدمة وحماية مصالحها الخاصة.

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو الجهاز المفوض من الجمعية العامة للقيام بعدد ضخم من الأنشطة والتي تدور حول عدة محاور أساسه:

- بوصفه الجهاز الذي يتولى أخذ زمام المبادرة ودراسة وتقديم المقترحات لعلاج عدد هائل من المشكلات المتعلقة بالتنمية- التجارة - التصنع - الثروات الطبيعية - العلوم والتكنولوجيا- حقوق الإنسان ووضع المرأة، السكان، الخدمات الاجتماعية، مكافحة الإرهاب ...إلخ.

- هو حلقة الوصل والمنسق بين نشاط الأمم المتحدة من ناحية وأنشطة الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية أخرى وعددها حوالي 14 منظمة عالمية والتي تشكل منظومة الأمم المتحدة.

- أداة تطوير وتنسيق ما يمكن تسميته بأنشطة المجتمع المدني العالمي والتي تقوم بها المنظمات الدولية الغير الحكومية[1].

[1] بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص: 103.

– يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من منظمات الدولية، وهو يؤدي دورًا هامًا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الإقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات الخاصة بالسياسة العامة، فهو همزة وصل بينه وبين الأمم المتحدة والمجتمع المدني[1].

وحسب ميثاق الأمم المتحدة 1945 يتكون المجلس من 18 عضوا، وأثر تعديل 1963 زاد أعضاءه إلى 27 عضوا. وبعد تعديل 1971 زاد عدد أعضاءه 54 عضوًا ودخل حيز النفاذ 24– 9–1973. وقد اعتمد على توزيع المقاعد المعيار الجغرافي:

- 14 مقعدا للدول الإفريقية
- 11 مقعدا للدول الآسيوية.
- 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية.
- 06 مقاعد لدول أوربا الشرقية.
- 13 مقعدا لدول أوربا الغربية.

على أن يتم تجديد لثلثي أعضاء المجلس سنويًا عن طريق الانتخاب 18 عضوا.

لكل دولة عضو مندوب واحد ويتم انتخابه لمدة 3 سنوات ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته[2].

وللمجلس عدد من اللجان أنشأتها فعلاً بالاستناد إلى المادة 68 من الميثاق وتضم لجانًا اقتصادية إقليمية ولجان فنية متخصصة ولجان فرعية دائمة منها ما يمثل لجان إجرائية ومنها ما يمثل لجان موضوعة لجنة المعونة الفنية ولجنة التنمية الصناعية ولجنة الإسكان والبناء ولجنة التنمية الصناعية ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات[3].

---

(1) هاني، العزو، **المنظمات الدولية**، محاضرات شاملة، سوريا: مكتبة مشكاة بسلك للتوفق 2006، ص: 30

(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 211.

(3) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 169.

– ويتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات تخصص بقطاع معين يتعلق بمجالي التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء منها على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجامعة الأمم المتحدة ....إلخ [1].

إختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يهدف المجلس إلى تحسين مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة التي تملك الاختصاص العام في هذا الصدد بناء على نص المادة 55 من الميثاق وتتمثل اختصاصات المجلس حسب المادة 62 من الميثاق كالتالي:

1–القيام بدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

2–العمل على نشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3–يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاصه[2].

4–الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

5–ينسق بين وحداته المتخصصة.

6–يتخذ الخطوات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة.

7–مد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات عن الأمور التي تدخل في مجال اختصاصه ومعاونته متى طلب ذلك[3].

8–يقوم تنفيذ توصيات الجمعية العامة المنوطة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

9–يضع الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات الغير الحكومية ومن ذلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد البرلماني الدولي[4].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 213.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 211.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 170.
[4] حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 103.

ينعقد المجلس في دورتين عاديتين كل عام ويجوز دعوته للانعقاد إلى دورة طارئة بناءًا على طلب أغلبية الدول الأعضاء فيه، كما يجوز انعقاده في دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الوصاية أو وكالة دولية متخصصة أو دولة عضو في الأمم المتحدة شريطة موافقة رئيس المجلس الإقتصادي والاجتماعي بنوابه الثلاث[1].

كما أن لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد شريطة اقتراحها بموافقة كافة نوابه.

ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسًا له و3 نواب للرئيس ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهاءها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها[2].

وقد حددت المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة نظام التصويت، أنه يكون لكل عضو من أعضائه صوت واحد وعدم مشاركة مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت[3].

د- محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتمثل امتداد للمحاولات الرامية إلى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول، وتمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على نظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تأسست سنة 1946.

إن اهتمام الميثاق بهذا الجهاز ترتب عليه نتيجة وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الوقت نفسه سمح الميثاق للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة بأن تنظم للنظام الأساسي للمحكمة[4].

- يوجد مقر المحكمة بلاهاي هولندا، حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة (1) على أن " يكون مقر المحكمة في لاهاي وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا، 3 يتم انتخابهم لمدة 9 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لعهدة ثانية.

---

(1) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 170.
(2) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 36.
(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 213.
(4) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 108.

ووفقا للمادة (93) تعتبر جميع الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية غير أن المحكمة تكون مفتوحة أيضا أمام الدول التي لا تحمل العضوية في الأمم المتحدة حسب المادة 93 الفقرة (2): يجوز لدولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءًا على توصية مجلس الأمن[1].

– إن أعضاء محكمة العدل الدولية ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة، وإنما هم قضاة يختارون لأشخاصهم ولكفاءتهم المهنية كخبراء قانونيين، على مستوى رفيع وتشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إخبار الأعضاء من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة[2].

مع مراعاة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا والإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم وللمحكمة تعيين ما تشاء من المساعدين والخبراء بناءًا على طلب أحد الأطراف في النزاع[3].

اختصاصات محكمة العدل الدولية:

– تختص محكمة العدل الدولية بفصل الخلافات القانونية الدولية، على أساس القانون الدولي وتساهم بمهمتها هذه في نشاط الأمم المتحدة كما حدده ميثاقها، بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي[4].

تعمل على فض النزاعات بين الدول أو كجهاز إفتائي يصدر أراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة أخلاقية، ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجة، ويعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 220.

(2) الذهبية أمين الشيخ مبارك، **عمليات حفظ السلام الأممي، دراسة حالة بعثة المينوروسو في الصحراء الغربية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، قسم العلوم السياسية والإعلام، 2006، ص: 31.

(3) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 108.

(4) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 41.

المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها قد أعانت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا أو ساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير السلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[1].

وعليه فإن إختصاصات المحكمة تنحصر في:

- اختصاص استشاري: إذ تستطيع الدول المثول أمام محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري.
- فك النزاعات بين منظمين دوليين أو أكثر.
- فك النزاعات بين وكالة دولية موطنيها.
- فك النزاعات بين دولة أو أكثر أعضاء في منظمة دولية واحدة[2].

ومن أمثلة التدخلات التي قدمت فيها المحكمة رأيها الاستشاري فيما يخص القضايا المعروضة عليها القضية الصحراوية موضوع دراستنا في 1975 واعتراف المحكمة بالحق الثابت للشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

و- مجلس الوصاية:

ظهر نظام الوصاية على أنقاض نظام الانتداب الذي كان سائدًا في زمن عصبة الأمم وتطبيق هذا النظام يكون على الإقليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى تنال استقلالها لتوفير الاشراف الدولي على 11 إقليمًا مشمولاً بالوصاية يقوم بإدارتها 7 دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات اللازمة الأعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال[3].

كما ذكرنا يتألف المجلس حسب المادة 86 من الميثاق من الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية – الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة إقليم مشمولة بالوصاية.

---

(1) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 111.
(2) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 43.
(3) حسن نافعة: مرجع سابق، ص: 106.

– العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات[1]. وتتمتع الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن بمقعد دائم في مجلس الوصاية وتأتي ذلك إما باعتبارها دولة تتولى إدارة الأقاليم الخاصة لنظام الوصاية طبقا للمادة 1/86 أو اعتبارهما الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن طبقا للمادة 1/86 / ب أيضا وللملاحظة أن عدد أعضاء هذا المجلس في تناقص مستمر منذ سنوات نظرا لاستقلال عدد كبير من الأقاليم التي تأسست خاصة لنظام الوصاية[2] كما يتوفر المجلس على عدد من اللجان.

يمثل كل دولة مندوب واحد، يعين من طرف دوليته ولكل دولة صوت واحد دون تميز، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات[3].

اختصاصات مجلس الوصاية:

يمارس المجلس وظائف تحت إشراف الجمعية العامة بالنسبة للمناطق غير الإستراتيجية وتحت إشراف مجلس الأمن بالنسبة للمناطق الإستراتيجية ويستطيع الاستعانة بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي والوكالات الدولية المختصة للنهوض بمهامه.

– يناقش التقارير السنوية التي تقدمها إليه السلطة الوصية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والمتعلقة في المناطق الخاصة لوصايتها، واتخاذ توصياته بشأنها وإحالتها إلى الجمعية العامة أو إلى المجلس الأمن[4].

– قبول وفحص الشكاوي التي ترد إليه عن أوضاع الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 2015.
(2) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 172.
(3) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 102.
(4) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 4.

– وضع وتصميم استبيان لتوضح مدى تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقوم السلطة الوصية بالإجابة عن الأسئلة في تقريرها السنوي الذي ترسله إليه.

– الاستعانة بالمجلس الإقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة كما كان ذلك ضروريًا لحسن اضطلاعه بالمهام السابقة[1].

للإشارة أنه بحلول سنة 1994 كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال إما كدولة منفصلة أو بالنظام إلى بلدان مستقلة مجاورة.

ن– الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

تمثل الأمانة العامة جهازًا رئيسيًا من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز الفني الذي يقوم بتولي الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية باستناد من الميثاق، وحسب المادة 97 من الميثاق التي تنص على كون الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة يعين بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجمعية العامة، بناءًا على توصية مجلس الأمن والتي تصدر بموافقة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون ولذلك لمدة 5 سنوات لكل عهدة مع إمكانية انتـــخابه لمـــدة ثـــانية. كـــما يمـــكن تمديد فترة العهدة[2].

يعتبر الأمين العام رأس هرم جهاز الأمانة العامة فهو الرئيس الأعلى لموظفي الأمم المتحدة كافة وهو أبرز صانعي السلام في العالم حسب توجهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى.

عين أول أمين عام للأمم المتحدة السيد: تريحفي لي Trygvelie النرويجي الجنسية (1946– 1953) وللإشارة أنه لم يضع ملفًا للقضية الصحراوية خلال فترته[3].

– للأمين العام وظائف حددت له حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وهي وظائف سياسية وإدارية فحسب (المادة 91) من الميثاق التي تنص على أن الأمين العام هو رئيس الجهاز الإداري للمنظمة ومن هنا تأتي مسؤوليته عن المهام الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة،

---

(1) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 106.
(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 217.
(3) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 113.

ويشمل ذلك خدمة الأجهزة المختلفة للمنظمة فضلا عن اعتباره نقطة تجمع للمعلومات في الأمم المتحدة ومؤدي لتلك الصلاحيات مسؤولية الأمن العام عن المشاركة في التحضير لقرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والعمل على تنفيذها بمساعدة الدول الأعضاء.

وتضيف المادة 98 أن الأمين العام يقوم بكل المهام الموكلة إليه من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية، الأمر الذي يضعه أحيانا في مواجهة الدول.

كما تم المادة 99 لتعزيز هذا التوجه السياسي على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما عززت المادة 100 من الميثاق دوره وأكدت الصيغة الدولية للأمين العام وعلى استقلاليته الكامل على أية حكومة أو سلطة خارجية مما تؤكد على التزامه بالحياد والموضوعية في معالجة الأزمات الدولية.

– يلتزم الأمين العام في عمله بمبادئ الميثاق وحدها التي تحدد له في النهاية ما هو حق وما هو باطل، بمنأى عن أية مؤثرات أخرى[1].

إنشاء قوات الطوارئ الدولية والتوسط في المشاكل الدولية خاصة المتعلقة بالسلم والتعاقد مع مختلف المنظمات باسم منظمة الأمم المتحدة والإشراف على إجراءات الوساطة والمصالحة ويمارس الدبلوماسية الهادية الوقائية للمساعدة في حل المنازعات قبل تصعدها [2].

– كما يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمم المتحدة التي تقره الجمعية العامة.

– يعد تقريرًا سنويا بأعمال هيئة الأمم المتحدة يقدمه إلى الجمعية العامة ضف إلى مشاركته في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية[3].

– إدراج موضوعات في جدول أعمال في بداية كل دورة للجمعية العامة[4].

– وتلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

– تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 219.
[2] الذهبية أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص: 21.
[3] هاني العزو، مرجع سابق، ص: 46
[4] هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص: 38.

– متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن مشروع المنظمة.

– المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

إن مهام الأمين العام في ألمم المتحدة هي من أصعب المهام وأدقها، إذ تعكس العلاقة بين الدول العظمى والأمم المتحدة والتي يراد بها دائمًا أن يكون أداة لتنفيذ سياستها لخدمة مصالحها وعليه فشخصية الأمين العام تخضع لملابسات الوضع الدولي ولهذا لابد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص هذا المنصب الحساس وإدخال إصلاحات تخدم المنظمة.

ولعل العائق الذي يحد من صلاحيات الأمين العام المشار إليها سابقا يتمثل في الأساس في نظام صنع القرار ذاته في الأمم المتحدة والذي يتم بالتصويت داخل أجهزة صنع القرار والأمين العام ليس واحدًا منها، بل يأتي دوره لمساعدة في تنفيذ تلك القرارات[2].

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 219.
[2] الذهبية أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص: 22.

3- مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة:

لأية منظمة أهداف تعطي لها أهمية كبيرة لتحقيق عدة أغراض، حيث تبين أسباب وجود المنظمة كما تحدد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة، بالإضافة إلى ذلك تساعد على تقييم نشاط المنظمة ومدى نجاحها أو فشلها. كما يساعد على تفسير نصوص الميثاق في حال الاختلاف حول مضمونها.

وتمثل الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها أحد أسس التقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة فتحقيق الأهداف يسمح للمنظمة باستمرارية وعدم الانحراف عن أسباب وجودها[1].

وردت أهداف منظمة الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق فقد بينت الديباجة أن الأمم المتحدة تهدف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية واحترام الالتزامات الناتجة من المعاهدات وغيرها من المصادر القانونية الدولية والعمل على الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة وتحقيق هذه الأهداف يستلزم التسامح والتعايش في سلام وحسن الجوار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة المسلحة[2] في غير المصلحة المشتركة وأن تقوم المنظمة على ترقية النواحي الاجتماعية والاقتصادية للشعوب جميعا.

حددت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المقاصد والأهداف على النحو التالي:

حفظ السلم والأمن الدوليين:

تصدر هذا الهدف الأسمى ديباجة الميثاق في مادته الأولى، فالديباجة تقر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وكل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وتحريم استخدام القوة في حل المنازعات[3].

نفهم من هذا أن المنظمة تعمل على اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، أي أنه على المنظمة أن لا تنتظر اندلاع المنازعات وتحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل بل يتوجب عليها أن تقوم باتخاذ التدابير الوقائية إزالة أسباب التي تؤدي إلى التوتر

---

(1) مولود بن عربي، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص: 29.
(2) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 154.
(3) هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص: 28.

والاحتقان الدولي وتشير هذه المادة إلى ثلاث أنواع من التدابير التي على الأمم المتحدة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين: تدابير وقائية لإزالة أسباب النزاع والحيلولة دون اندلاع المنازعات أصلاً وتدابير لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وتدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان وتهديد للسلم أو الإخلال به[1].

تنمية العلاقات الودية بين الأمم:

والذي حددته الفقرة 2 من المادة الأولى وهو الهدف الثاني الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تحققه حيث نصت على صلاحياتها في اتخاذ التدابير اللازمة لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم في العالم[2].

تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافة والإنسانية:

وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة الأولى وهو قيام الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعًا بدون سب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين[3].

يؤكد هذا النص أن الأمم المتحدة منظمة عامة وليست منظمة سياسية أو أمنية متخصصة حيث تشجع من خلال أجهزتها المختلفة التعاون الدولي وتعمل على حل المسائل ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي ..إلخ وهذا ما هو مؤكد في المادتين 55 و56 من الميثاق أي تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات هو هدف المنظمة[4].

- أن تكون الهيئة مرجعًا لتنسيق جهود الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة هذه الغايات المشتركة:

ورد هذا الهدف في الفقرة 4 من المادة 1 من الميثاق والغاية منه هو تفعيل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية والمساعدة على إدراك الأهداف الأخرى التي نص عليها الميثاق[5].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 186.
(2) حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص: 60.
(3) مولود بن عربي، مرجع سابق، ص: 30.
(4) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 19.
(5) مولود بن عربي، مرجع سابق، ص: 31.

– مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

المبادئ هي تلك الوسائل التي تتبعها المنظمة لتحقيق أهدافها أو الوسائل التي تلجأ إليها لنقل الأهداف إلى واقع حقيقي.

قامت منظمة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق أهدافها وبالأخص الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

تحتوي المادة 2 من الميثاق على 7 مبادئ تسعى من خلالها الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها المذكورة في المادة 1 وللملاحظة أن المادة 2 من الميثاق ليست المادة الوحيدة التي تعالج مبادئ الأمم المتحدة، كما أن هذه المبادئ في أغلبها وسائل وطرق لتحقيق غايات المنظمة كما سبق ذكره وهي تشبه أهداف المنظمة إلى حد بعيد في صياغتها العامة[2].

مبدأ المساواة السيادية بين الدول:

أشار الميثاق إلى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء إلا أنه نلاحظ أن الميثاق قد تناقض في نصوصه في هذا المجال لأنه فرق بين الحقوق المقررة للدول الكبرى وغيرها من حيث منح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض، كذلك فيما يخص تعديل وتنقيح الميثاق.

كما أنه في المادة 1/2 من الميثاق يوحي بأن المنظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التقليدية التي لا تؤثر على سيادة الدول الأعضاء ويؤدي ذلك أن المنظمة لا تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء من الناحية القانونية إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولكن إذا أدركنا أن الميثاق يحرم استعمال القوة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي وشروط يحددها وفرض إلتزامها بحل المنازعات بالطرق السلمية واعترافه بحقوق الإنسان فإن ذلك يحمل عن الاعتراف بأن السيادة بمعناها التقليدي في القانون الدولي لا تتماشى مع الأفكار الأساسية لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(1) هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص: 30.
(2) مولود بن عربي، مرجع سابق، ص: 31.
(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 183.

– مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فيما يخص المساواة القانونية في الحقوق والواجبات كالمساواة في التصويت فكل دولة صوت واحد في كافة فروع الهيئة وأجهزتها السيادية[1].

وعليه فإن كل الدول سواء كانت صغيرة أو كبيرة قوية أو ضعيفة، متساوية مبدئيا ونظريًا في هيئة الأمم المتحدة وهذا ما هو مخالف[2] ما تطرقنا إليه في البداية.

- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث أنه إذا حدث تهديد للسلم أو خرقه أو دفع عدوان يستطيع مجلس الأمن اتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة مثل هذا الموقف بما فيها استخدام القوة العسكرية كما صرح ميثاق الأمم المتحدة للأعضاء بجواز استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس وفي حالة تعرضهم للعدوان المسلح فردي أو جماعات[3].

كما أقترن هذا المبدأ بمبدأ الأمن الجماعي.

- مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية:

تفصل جميع الدول الأعضاء المنازعات القادمة بينها بالوسائل السلمية وبشكل لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر[4].

- مبدأ حسن نية الدول في تنفيذ التزامات الميثاق:
- تقوم الدول بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على نفسها بحكم الميثاق بحسن نية، وحسن النية يقتضي منها تطبيق الإلتزامات الناشئة عن أحكام القانون الدولي، مهما كان مصدرها، بصورة تتفق مع روح هذه الالتزامات ولكن مع شكلها فقط[5].

- مبدأ تقديم العون إلى الأمم المتحدة:

إن كل دولة من الدول الأعضاء تقدم ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق وهذا بتوفر الإمكانيات والموارد اللازمة ووضعها تحت تصرف الأمم المتحدة.

كذلك ضرورة الامتناع عن مساعدة الدول الخارجة عن الشرعية الدولية التي اتخذ مجلس الأمن إجراء ضدها[6].

---

(1) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 80.
(2) هاني للعزو، مرجع سابق، ص: 20.
(3) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 82.
(4) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: 155.
(5) هاني العزو، مرجع سابق، ص: 21.
(6) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 82.

- مبدأ اعتبار المبادئ المتقدمة مبادئ للدول الغير أعضاء:

تعمل الهيئة على تسيير الدول الغير أعضاء في المنظمة على هذه المبادئ الخمسة السابقة الذكر بقدر ما تقتضيه الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- مبدأ احترام الهيئة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء:

ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون في الصميم الداخلي للدول على أن يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع التي تتخذ في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان الواردة في الفصل 7 من الميثاق[1].

- مبدأ حق تقرير المصير للشعوب:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي تقوم عليها المنتظم الدولي كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنينًا للاتجاهات الديمقراطية التي أخذت تتسلل إلى المجتمع الدولي منذ أن أعلن – ولسون – في 1918 أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم ثم أخذ هذا المبدأ يكتسب أنصارًا بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة ونص عليه واعتباره أحد المبادئ وتم التأكيد عليه 1960 عمومًا سوف نتطرق إلى هذا المبدأ بالتفصيل في المبحث الثاني للفصل الأول من هذه الدراسة.

- نزع أسلحة الدمار الشامل.

[1] هاني العزو، مرجع سابق، ص: 21.

04- ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يعتبر الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية، وهو بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي وبالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، وبالنسبة أيضا لتأثير مواثيق المنظمات الدولية.

وتبدو الصيغة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه يسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة، فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة، كلما كان ذلك ضروريًا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. فميثاق الأمم المتحدة هو وثيقة أساسه ذات قيمة قانونية تحكم العلاقات الدولية[1].

يحتوي الميثاق على العديد من القواعد والمبادئ تمثل الجذور الأساسية والمثالية التي يأمل المجتمع الدولي تحقيقها مثل حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة وغريها من القواعد والمبادئ.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن ناتج فقط عن نتائج الحرب والمفاوضات بين الوفد الأمريكي والروسي والانجليزي ولا هو نتاج التجارب التاريخية فقط وإنما هو كل هذه العوامل مجتمعة[2].

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و111 مادة موزعة على 19 فصلاً بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكون من 70 مادة، تعدُ جزءًا لا يتجزأ من الميثاق، وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها التي تقوم عليها.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموًا ومكانة وأن أي سلوك أو فعل دولي يناقض صراحة أو يشكل خرقًا لميثاق الأمم المتحدة يصح بالضرورة سلوكًا منافيًا للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجا عليها[3].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 176.
(2) مبروك عضبان، **مدخل للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص: 173.
(3) حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 75.

– يرى الكثيرون أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وثيقة لم يسبق لها مثيل، فلم يعرف من قبل عمل قانوني متعلق بمبادئ القانون الدولي على هذا القدر من الشمول والعمومة، فقد استطاع أن يضمن بوجه عام لمحك الزمن ولم تقم حتى الآن حالة واحدة أدت فيها ثغرة قائمة في الميثاق إلى إعاقة حل مسألة دولية مختلف عليها وإن حدث ذلك فمرده إلى اختلاف سياسات الدول الكبرى ونزاعاتها[1].

لكن الذهاب إلى اعتبار ميثاق المنظمة على قدر كبير من الدقة والشمول ليس سوى رأي قابل للنقاش فبالرغم من كون ديباجته جاءت شاملة وعامة وتحمل الكثير من الآمال والطموحات التي ترجو فيها الحكومات باسم شعوبها تحقيقها وتجسيدها. فإن نشاط المنظمة كأداة لتحقيق تلك الغايات السامية يصطدم بالواقع الدولي[2].

وهنا لابد لنا ذكر أن كل المشرعات التي وضعت لصياغة ميثاق الأمم المتحدة وضعت في ظروف غير عادية، فقد وضعت والحرب العالمية الثانية لا تزال قائمة إذ اتسمت كل المقترحات بسمة هذه الظروف وأحكامها جاءت صورة للوضع الدولي القائم آنذاك، كما أن المقترحات وضعت بتأثير التخطيط الأمريكي، أي بمبادرة أمريكية[3].

إن ميثاق الأمم المتحدة حددته الإرادة المنفردة للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ومؤتمر يالطا وهو ما هي عليه الآن وهذا من خلال الأماكن الدائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو[4].

هذا الحق الذي في كثير من القضايا وقف مجلس الأمن عاجز عن إتخاذ أي قرار في مواجهة بعض المشاكل كالقضية الكورية مثلا في عام 1950، إثر التغيب المستمر للاتحاد السوفياتي السابق عن جلسات المجلس ولملئ الفراغ الموجود في الميثاق حول هذه المنظمة تم اللجوء إلى القرار المعروف باسم " الاتحاد من أجل السلام " وبالتالي إشراك الجمعية العامة في إقرار الأمن والسلم في العالم.

---

(1) ميلود عربي، مرجع سابق، ص: 27.
(2) نفس المرجع، ص: 28.
(3) عمر اسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص: 59.
(4) نفس المرجع، ص: 60.

– بالإضافة إلى ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة قد عدل مرتين أو مرة في 1963 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدء عمليًا بالتطبيق هذا التعديل 1965 وقضى هذا التعديل بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضوا وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضوا.

أما المرة الثانية التي عدل فيها الميثاق فقد كان بعد صدور قرار الجمعية العامة 1971/12/20 ودخل حيز التنفيذ في 1973/09/24 وقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 عضوا إلى 54 عضوا.

وهذه التعديلات أتت كاستجابة منطقية لانحسار الاستعمار في بداية الستينيات من القرن العشرين[1].

تسبق فصول الميثاق ديباجة كلمة تُعَبرُ عن الروح التي توجه الهيئة. وكان لجان كريستيان سمطس، وهو من جنوب إفريقيا، شرف صياغة الديباجة، وتنص الديباجة الكاملة على ما يلي:

" نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا أن نُنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين، في خلال جيل واحد، أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نُؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نُوفر المناخ الملائم الذي يمكن في ظله تحقيق العدالة والاحترام للالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرُّقي الاجتماعي قدمًا ونرفع مستوى المعيشة تحت ظل حرية أرحب.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ بالتسامح ونعيش معًا في سلام وحسن جوار. وأن نوّحد قوتنا للمحافظة على السلام والأمن الدوليين. وأن نضمن، بقبولنا لمبادئ ووضعنا لوسائل، عدم استعمال القوة المسلحة إلا في سبيل المصلحة المشتركة. وأن نُوظف طرقًا دولية لدفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب. قد قررنا توحيد جهودنا لتحقيق هذه الأهداف.

[1] ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص: 28.

ولهذا فقد ارتضت مختلف حكوماتنا، عبر مندوبين اجتمعوا في سان فرانسيسكو، وأبرزوا وثائق تفويض كامل مستوفية للشروط، ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بموجبه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة ".[1]

تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

اشتمل الميثاق على أحكام لتعديله، ويمكن اقتراح التعديل بطريقتين؛ يجوز للجمعية العامة اقتراحه، إذا وافق عليه ثلثا أعضائها، كما يجوز لثلثي أعضاء الجمعية العامة بالإضافة إلى تسعة أعضاء من مجلس الأمن، الدعوة إلى مؤتمر عام لمناقشة إجراء تعديلات في الميثاق.

ويحتاج اقتراح التعديل كما في الجمعية العامة، إلى ثلثي أصوات المؤتمر العام، إلا أن التعديل المقترح لا يكون ساريًا إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن. وقد تم تعديل الميثاق عام 1965م لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضوًا، وتم ذلك دون الدعوة إلى مؤتمر عام.

وقد دعا الميثاق في الدورة السنوية العاشرة للجمعية العامة إلى وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر عام إذا لم يكن قد عقد من قبل. وفي عام 1955ك، نظرت الجمعية في هذه المسألة وكوّنت لجنة للتخطيط، وكانت اللجنة تجتمع، من وقت لآخر، وترفع تقاريرها للجمعية العامة، إلا أن الجمعية لم تتخذ إجراءات أخرى[2].

---

[1] هاني العزو، مرجع سابق، ص: 84.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 177.

05- تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة هذا التنظيم الدولي الذي أفرزته التطورات التنظيمية للقرن 19 وناتج الحرب العالمية الثانية والوضع السياسي الناشئ عنها، ضف إلى الجو الأيديولوجي السائد آنذاك. هذا التنظيم الذي لم يشكل خلال تلك الفترة أي أهمية بالنسبة للدول الكبرى بحكم أنها منتصرة ومسيطرة على الأمور في أوقات الحروب بل على العكس وضع بعض القيود على سياستها.

وأن تصريحات الدول الكبرى لإنشاء هذه المنظمة العالمية بغرض تحقيق أهداف للبشرية جمعاء كان نوع من مخاطبة وجدان الشعوب التي عانت من الحروب في عملية تهدف منها لترتيب وتهيئة القوة اللازمة لتأمين مصالحها وتوحيدها إزاء النازية.

عمومًا كما ذكرنا سالفا قامت هذه المنظمة على مبادئ وأهداف ساعية منها لتحقيق المساواة والعدل وحق الشعوب في تقرير مصريها ...إلخ من الأهداف التي ضمنها ميثاقها.

وخلال طول فترة قيامها مرت هذه المنظمة بالعديد من المشاكل والمنازعات التي هددت بالفعل السلم والأمن الدوليين ضف العديد إلى من التحديات والمشاكل المستحدثة والمستجدة على المستوى الدولي.

وعليه سوف نقف عند هذه النقطة بالذات والمتمثلة في طول مدة قيامها هل استطاعت أن تنجح في مهامها وتحقق أهدافها التي جاءت من أجلها وخاصة فيما يخص تصفية الاستعمار.

ولهذا سوف نقف عند أهم محطات نجاحات هذه المنظمة وكيف استطاعت التصدي للعديد من المشاكل وفي نفس الوقت سجلت العديد من الإخفاقات التي تحسب عليها، مرورًا بأهم المحطات التاريخية التي أثرت على عملها سواء بالإيجاب أو بالسلب، كمرحلة الحرب الباردة وما بعد الحرب الباردة إلى يومنا هذا.

- شهدت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاءها أي منذ 1945 إلى سنة 1990، العديد من المشاكل ومن بينها ما يقارب 100 نزاع في مواقع مختلفة من العالم ففي هذه الفترة بالذات اي

فترة الحرب الباردة يمكننا القول أن منظمة الأمم المتحدة لم تقم بدورها الأصلي الذي جاءت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين والسبب من وراء ذلك يمكن إرجاعه إلى التنافس الذي كان سائدا بين المعسكرين (اشتراكي – رأسمالي) حيث جعلت فترة الحرب الباردة من المنظمة أداة في يد الدولتين العملاقتين (الولايات المتحدة الأمريكية – الاتحاد السوفياتي). الأمر الذي همش دورها وأفقدها فاعليتها، ففي عز الأزمات استبعدت عن عملها وعطلت وحدت فاعليتها، بسبب الاستخدام المكثف لحق الفيتو حيث استعمل 279 مرة داخل مجس الأمن في تلك الفترة، فالحرب الباردة فعلاً وبتوازناتها المختلفة كان لها الدور الأساسي والسلبي على صعيد أخذ منظمة الأمم المتحدة بزمام الأمور ولم تتدخل في أي نزاع أو حرب إلا بموافقة الدول الكبرى وخاصة الوم.أ والاتحاد السوفياتي. فالعلاقة التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال تلك الفترة ألقت بضلالها على فاعلية المنظمة واقتصر عملها وتدخلها في الأزمات الدولية في حدود أحد الطرق الآتية:

– حيث أنه إذا كانت الأزمة أو النزاع قد اندلع في أحد مناطق النفوذ لأي من المعسكرين سيكون دور وفاعلية منظمة الأمم المتحدة معطلا ويكون حل هذه الأزمات من خلال إحدى هذه الدول الكبرى.

– أما إذا كان أحد أطراف النزاع أمريكا أو الاتحاد السوفياتي فإن من الصعب جدًا أن تجد المنظمة أي دور لها أو حتى تقديم اقتراحات أو نقاش للأزمة وأوضح دليل على ذلك هو تدخل الو.م.أ في الفيتنام وتدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان.

– أما إذا كانت الأزمة خارج حدود نفوذ أي من الدولتين هنا تجد منظمة الأمم المتحدة وتسترجع دورها حيث سجلت عدد من التدخلات العسكرية في بعض القضايا العالمية كالقضية الكورية 1950 والكنغو 1960[1].

ما يمكن قوله أن منظمة الأمم المتحدة إبان الحرب الباردة لم تنجح إلا في تسوية 9 % من النزاعات التي كانت مطروحة عليها وأن الأمر الوحيد الذي كفل وحفظ السلم هو التوازن العسكري بالدرجة الأولى وهذا إن دل يدل على فشل المنظمة في هذه الفترة في حفظ وصيانة الأمن الجماعي وفي تأمين حقوق الأقليات القومية وحقوق الشعوب المستعمرة الأمر الذي

---

[1] رشيد مجيد، **الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص: 103.

أفقدها نوع من المصداقية وزاد الشك بموضوعيتها. والدليل على ذلك هو نشوب العديد من الحروب والنزاعات في مختلف بقاع المعمورة[1].

ومع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي انتهت مرحلة الاستقطابات الدولي التي عانت منها منظمة الأمم المتحدة، ودخلت هذه الأخيرة في مرحلة جديدة بكل أبعادها، إلا أن الملاحظ والمعهود وما فرطه التاريخ تقر أن إنشاء الهيئات الدولية والمواثيق الدولية لطالما أنشأت بعد صراعات أو حروب أو بعد تغير في خارطة العلاقات الدولية، إلا أن هذا لم يحدث مع المنظمة العالمية وبقيت على حالها بصيغتها القديمة دون إحداث أي تغيير جوهري في هياكلها أو ميثاقها يتماشى والنظام الدولي الجديد.

إلا أنه ما فرض على النظام الدولي الجديد من خلال هيمنة الو.م.أ كان له الأثر البارز على عمل منظمة الأمم المتحدة خلال هذه الفترة، حيث أصبحت مظلة وأداة للسياسة الأمريكية بامتياز لتحقيق مصالحها باسم الشرعية الدولية وحماية الأمن والسلم الدولية، فالمهندس الأول للمنظمة أسترجع مقاليد التحكم في هذه الأخيرة، حيث أن الو.م.أ كانت السباقة والأولى التي عملت على إرساء مبادئ المنظمة وميثاقها لهذا نقول أي ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذو صبغة أمريكية ولا يزال كذلك.

وأضحت المنظمة تفعل في قضية معينة وبصورة فعالة وغير مسبوقة في حين همشت وغيبت عن قضايا أخرى بحكم تحكم السياسة الأمريكية في دواليب فاعليتها، والأكثر من ذلك، نجد في بعض المرات أن الدور الأمريكي يقدم على دور المنظمة في بعض الأزمات والقضايا، وأوضح دليل على ذلك هو تدخل الو.م.أ في البوسنة 1995 ووصلت مع أطراف النزاع إلى إتفاق دانيون للسلام وكذا اتفاق إسترومونت 1997 الخاص بإيراندا.

ضف إلى ذلك شن الو.م.أ لحرب على العراق دون تفويض من منظمة الأمم المتحدة والتاريخ شاهد على ذلك. وهذا ما يدل على هشاشة المنظمة وضعفها أمام الدول الكبرى (مجلس الأمن الدائمين) وخاصة الو.م.أ التي سخرتها ووضعت ثقلها وراءها في العديد من المناسبات واستصدرت العديد من القرارات خدمة لسياستها وغطاءا لأفعالها باسم الشرعية الدولية، فالو.م.أ قادت الدعوة إلى إنشاء الأمم المتحدة لتتمكن من خلالها بالانغماس في حضن

[1] نفس المرجع السابق، ص: 104.

السياسة الدولية كما ركزت الولايا المتحدة الأمريكية جل اهتمامها على مجلس المن وإطاره في النظام الدولي[1].

منظمة الأمم المتحدة وفي مختلف الأزمات العالمية لم يكن بمقدورها اتخاذ قرار يتنافى والرؤى والمصالح الأمريكية ما دام بإمكان الأخيرة شهر حق الفيتو الأمر الذي سهل لها من استخدام المنظمة كغطاء قانوني ودولي لتحقيق استراتيجيتها ومصالح الدول الكبرى[2].

ضف إلى ذلك كون الو.م.أ أوجدت لنفسها مبررًا للتدخل في أي نزاع يحدث في العالم باستغلالها لمفاهيم الشرعية الدولية، وخرجت وبصورة ساخرة عن أحكام القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما حدث لما أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات بشأن القضية الأفغانية والعراق واتضح من وراء هذه القرارات أن منظمة الأمم المتحدة تشرع لاحتلال أرض الغير بالإضافة إلى تدخلها في شؤون الدول الأعضاء مخالفة لأحكام 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة. وأكبر دليل على ذلك هو تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعد ضغوط أمريكي وفرنسي بشأن إحالة بعض المسؤولين السودانيين إلى محكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب أثناء الصراع المسلح الذي كان قائم بين الحكومة المركزية ومتمردي دارفور مع العلم أن الو.م.أ لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية وترفض كليًا خضوع اي من رعاياها لأحكامها[3].

من كل ما سبق يمكننا القول أن منظمة الأمم المتحدة أضحت أداة في يد الدول الكبرى لتطبق إستراتيجيتها وضمان مصالحها خاصة الو.م.أ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا أضحت على هذه الحالة ؟. ولهذا نقول أنه من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت الو.م.أ تتحكم في المنظمة هو مساهمتها المالية الكبرى حيث بلغ نصيب الو.م.أ في الميزانية الإدارية السنوية % 22 ونصيبها في عمليات حفظ السلام 28 % وتصل ديون المنظمة على الو.م.أ إلى ما يفوق 2 مليار دولار، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة خاضعة وتوظف لخدمة مصالح

---

(1) عمر رحال: مرجع سابق، ص ص: 25- 48.
(2) ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص: 148.
(3) فتيحة النبراوي ومحمد نصر مهنا، **قضايا العالم الإسلامي ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر**، مصر: منشأة المعارف 1983، ص: 466.

الدول الكبرى خاصة الو.م.أ إبان الحرب الباردة أو بعدها، وخاصة لما نتكلم عن انتهاك هذه الدول لمبادئ القانون الدولي ولجميع المواثيق الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة[1].

لا تزال المنظمة تعاني من هذه الأزمة في ظل الوضع الدولي الجديد وأضحت مظلة تمرر من خلالها الدول الكبرى سياستها على المستوى الدولي كلما دعت الحاجة وإعطاء لها دور وتفعيلها في النزاعات الدولية كلما تطلب مصالح الدول الكبرى ذلك ولم يكن ذلك مجردا من فرض الوسائل والأساليب التي تراها الو.م.أ وحلفاءها مناسبة لتحقيق مصالحها، ولكن باستخدام وسائل جديدة قديمة ضد الدول التي تحاول الخروج عن إرادة أمريكا وحلفاءها، ومنها الوسائل الدبلوماسية والاحتواء والتدخل باسم الأغراض الإنسانية والحصار الاقتصادي ...إلخ كما أصبحت تعطي دور للمنظمة عير حكومية كمنظمة حقوق الإنسان، أطباء بلا حدود، منظمة العفو ...إلخ.

فالنظام الدولي الحالي عزز من دور الو.م.أ وعظمته في السياسة الدولية وفي الأمم المتحدة وزاد من تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول النامية من خلال آليات جديدة للتدخل باسم الأمم المتحدة كالرقابة على الانتخابات العامة أو تقديم الدعم المالي والعسكري، السياسي والدبلوماسي لحركات المعارضة[2].

* نجاحات منظمة الأمم المتحدة:

إلا أن الأمر لا يخلو من كون منظمة الأمم المتحدة فعلاً استطاعت أن تحقق العديد من النجاحات التي تحسب لها، ومن أهم نجاحاتها، يمكننا القول أنها استطاعت أن تحافظ على تماسكها كمنظمة عالمية تزال قائمة لحد الساعة.

– كما أنها استطاعت حصر الاستعمار وتراجعه حيث شهدت العديد من الدول استقلالها وخاصة بعد إعلان 1415 لسنة 1960 وحق الشعوب في تقرير مصيرها. أنظر ملحق رقم (1).

---

(1) عمر رحال، مرجع سابق، ص: 48.

(2) عصماني لمين، **الإصلاح السياسي مجلس الأمن الأمم المتحدة الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة (1991- 2011)**، الأردن: دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع 2016، ص: 104.

فمسألة تصفية الاستعمار احتلت حيزًا كبيرًا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث شغلت 3 فصول بأكملها، الفصل 11 والمتضمن التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

والفصل 12 الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية.

والفصل 13 الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بسلطات وصلاحيات مجلس الوصاية الذي يبلغ عدد مواد هذه الفصول 19 مادة من إجمالي مواد الميثاق البالغ عددها 111 مادة [1].

هذا الحجم من المواد لقضية تصفية الاستعمار مكن الأمم المتحدة من أن تحكم العزلة والحصار على الدول الاستعمارية التي رفضت التعاون معها واتخذت كل التدابير لمساعدة حركات التحرر في العالم وقبول بعض الحركات الكفاح المسلح كمراقبين لديها ومنحهم الصفة التمثيلية والاعتراف الدولي[2].

فمسألة أو الظاهرة الاستعمارية ليست بالظاهرة الحديثة حيث عرفت من زمن بعيد، إذ أنها قديمة قدم الإنسانية وزمن الاستعمار الشرس بدأ مع الاكتشافات الكبرى من طرف الدول الأوروبية وتطور النظام الرأسمالي المبني على المنافسة الحرة الذي أدى إلى تمركز الإنتاج ونمو قوة الاحتكارات وإحلال رأس المال الدور الحاسم بلد الرأسمالي الصناعي، الأمر الذي أدى إلى تطور الإمبريالية وعليه تمكنت 6 دول أوروبية أن تكون إمبراطوريات استعمارية عظيمة (إسبانيا – برتغال – بريطانيا– فرنسا – هولندا – بلجيكا)، وعملت هذه الدول على نهب واستغلال الموارد الأولية واليد العاملة الرخيصة للبلدان الواقعة تحت سيطرتها. كما استعملت كل الوسائل القمعية والاستبدادية لتوسع إمبراطورياتها الاستعمارية غير أن إرادة الشعوب في تحرير أراضيها جعل من المستعمر يفكر في وسائل أخرى للمحافظة على وجوده في مستعمراته والحفاظ على مصالحه وذلك باستعمال طرق مختلفة كنظام الحماية أو الانتداب الذي قرن مع عصبة الأمم ونظام الوصاية للأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي المقرون بميثاق منظمة الأمم المتحدة[3].

---

(1) ميلود بن عربي: مرجع سابق، ص: 37.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 38.

(3) بن عامر تونسي، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية**، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987، ص: 40- 41.

وبرجوعنا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يخص المسألة الاستعمارية، يلاحظ أن المنظمة لم تأخذ موقفًا ثوريًا منها في البداية، حيث أنها لم تلغي نظام الوصاية والمجلس الذي أنشئ وأوكل إليه إدارة هذا النظام والإشراف عليه سوى أنه تطور محدود النطاق لنظام الانتداب الذي كان سائد إبان وجود عصبة الأمم.

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة حرص على ترجيح كفة المصالح الاستعمارية على كفة حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، المقرون بالاستقلال، إلا أنه لا يمكن إخفاء كون منظمة الأمم المتحدة اتخذت خطوة متقدمة جدًا إلى الأمام بالمقارنة مع ما كان إبان عصبة الأمم[1] من زاويتين:

– **الأولى:** أن الميثاق ميز بين المستعمرات التي يتعين أن تخضع لنظام الوصاية مثلما فعل عهد عصبة الأمم بالنسبة لنظام الانتداب واعتبر أن جميع الأقاليم التي تخضع لهذا النظام مرشحه خلال فترة زمنية معينة للحصول على استقلالها الكامل أو الحكم الذاتي على الأقل.

– **ثانيا:** أنه وبمجرد إدراج الإعلان الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ضم نصوص الميثاق أضفى عليه قديمة مبادئ القانون الدولي العام في أعلى مراتبها، وبالتالي منح كافة المستعمرات الأخرى التي كانت واقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة في الحرب، وضعًا قانونيًا دوليًا لأول مرة.

وعليه فإن الميثاق شغل من خلال مواده اللبنة الأولى لبناء ضخم فتح أفقًا جديدة أمام إمكانية تطوير دور الأمم المتحدة تجاه المسألة الاستعمارية تطورًا كبيرًا، خاصة وأن الميثاق أشار وفي مواقع أخرى إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

من جهة أخرى وكنتيجة للضغط الدولي والدفع الذي ولد حركات التحرر على الساحة الدولية في ظل التنافس الرهيب بين القوتين العظمتين على مناطق النفوذ وبمبادرة الاتحاد السوفياتي الذي قدم مشروع قرار للجمعية العامة لتصفية الاستعمار .. تصفية كاملة ونهائية في

---

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 156.
[2] حسن نافعة، مرجع سابق، ص: 196.

سنة 1960 والتي تعتبر هذه السنة بمثابة النضال ضد الاستعمار وخاصة في إفريقيا حيث استغلت 15 دولة إفريقية وقبلت عضويتها في منظمة الأمم المتحدة[1].

هذا المشروع 1514 الذي تبنته الجمعية العامة بأغلبية ساحقة الصادر في 14 ديسمبر 1960 في صورة " إعلان خاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "، الذي أقر على أن إخضاع الشعوب للحكم والسيطرة الأجنبية هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية وينضوي على خرق الميثاق ويعوق تنمية العلاقات الودية بين الشعوب مما يشكل تهديم للسلم والأمن الدوليين[2]. وأن القضاء على الاستعمار هو حق من حقوق الشعوب وحث هذا القرار على اتخاذ إجراءات فورية في الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب هذه الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها دون شرط تمكينًا لهم للحصول على الاستقلال الكامل وحرية تقرير المصير[3].

وبهدف تحقيق ما جاء في هذا الإعلان 1514 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 نوفمبر 1961 لجنة خاصة مكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها وهذا بقصد إعطاء فاعلية أكثر للإعلان والعمل على تصفية الاستعمار من الدول الواقعة تحته وأن حق تقرير المصير يعني شيء واحد وهو الاستقلال التام من الاستعمار[4].

وبالفعل استطاعت هذه اللجنة وبفضل مجهوداتها وبالتنسيق مع الأمين العام الأممي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة وحركات التحرر من تمكين العديد من الشعوب من تقرير مصيرها والاستقلال.

– ضف إلى ما سبق إدراجه من نجاحات لمنظمة الأمم المتحدة فقد استطاعت على مر السنين من تقديم المساعدة وقامت بدور رئيسي في فك فتيل الأزمات الدولية وحل النزاعات التي طال أمدها. كما اضطلعت بعمليات معقدة شملت صنع السلام وحفظه وتقديم المساعدات الإنسانية وعملت على منع نشوب النزاعات واضطلعت وبصورة متزايدة في حالات ما بعد الصراع باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الأسباب الجذرية للحرب ووضع الأسس اللازمة

---

(1) إسماعيل معراف ڤالية، **الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1994، ص: 137.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 141.

(3) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 55.

(4) طبي عناني، عبد العزيز، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، الجزائر: دار القصبة للنشر 2003، ص: 64.

لإقرار السلام الدائم ومن بين أبرز الجهود في هذا المجال نذكر، ساعدت الأمم المتحدة في نزع فتيل أزمة الصواريخ الكوبية 1962 وأزمة الشرق الأوسط 7319 كما رعت نهاية الحرب الإيرانية– العراقية 1988 ضف إلى أدائها للدور المهم في إنهاء الحرب الأهلية في السلفادور – كلوما – وموزنبيق. واحتواء العديد من النزاعات في العالم.

– كذلك عملت وتعمل الأمم المتحدة على صنع السلام من خلال مساعدة الأطراف المتنازعة إلى الوصول لإتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية ولمجلس الأمن أن يوصي فيها ببذله جهود لصون وصنع السلام، لتفادي النزاع وإقرار السلام.

كما أن للأمين العام الدور البارز والهام في صنع السلام العالمي وببذل كل مجهوداته ومساعيه الحميدة على سبيل الوساطة والدبلوماسية الهادفة والعمل على حل النزاع قبل تفاقمه.

ضف إلى اضطلاع المنظمة بهذه المسائل من أجل صون السلم العالمي التي نجحت في العديد من القضايا فهي أيضا تتطلع بمهمة بناء ودعم الحكم الراشد والقانون وحقوق الإنسان.

وبإنشاء الأمم المتحدة، إن مجلس الأمن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي يكون نطاقها وولاياتها في إطار الجهود الرامية لصون السلم والأمن الدوليين والتي تنضوي في معظمها كل مهام عسكرية، كمراقبة وفق إطلاق النار، لأكبر دليل على نجاحاتها في إدارة بعض الأزمات الدولية التي تهدد السم والأمن. فهذه العمليات لحفظ السلام قد تدوم شهور أو سنوات وهذا حسب وضع كل نزاع ومثال على ذلك إنشاء الأمم المتحدة لعملية حفظ السلام عند خط وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في كشمير 1949. والأمثلة كثيرة عن هذه العمليات والمجهودات في مختلف أماكن العالم[1].

فنشاط منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات العالمية كثيفًا وتبذل مجهودات فعالة وقوية في هذا المجال حتى وإن لم تحل بعض القضايا حلا نهائيًا فمثلا كما سبق والإشارة إليه أنها لم تحل مشكلة كشمير، إلا أنها أوقفت الحرب وخففت من حدة التوتر الذي كان من

[1] وحيد عبد المجيد، **" في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها "**، مجلة: **السياسة الدولية**، عدد 206، 2016، ص: 107.

المحتمل أن يحدث كما أنها لم تستطيع إيجاد حلاً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ولكنها رعت هؤلاء اللاجئين واستطاعت أن توقف القتال بين إسرائيل وجيرانها العرب[1].

ونفس الشيء يمكن قوله على القضية الصحراوية التي لم تجد لها حلاً بالرغم من مجهوداتها المتواصلة لحد الساعة، سعيًا منها لإيجاد حل سلمي بين طرفي النزاع.

*** إخفاقات منظمة الأمم المتحدة:**

بالرغم من نجاحات منظمة الأمم المتحدة التي استطاعت تحقيقها منذ إنشائها 1945 إلا أن هذا لا يجعلنا أن نقول أنها استطاعت أن تحقق كل ما جاءت من أجله وسجلت إخفاقات بالجملة في العديد من القضايا من أهمها:

– إخفاقها في إخماد الحرب الباردة بل وفي الكثير من الأحيان انغمست بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الحرب ولم تقم بلعب الدور المميز لها، في الموضوعات التي تحتاج تعاون بين الدول ولاسيما الكبرى منها[2].

– فشلها وعجزها في إيجاد حل وتسوية المعضلات الكبرى وقضايا تصفية الاستعمار ومنها القضية الفلسطينية والقضية الكشميرية والقضية الصحراوية بالرغم من أن كون حلها بسيط من منطلق مبادئها التي قامت عليها وتفعيل الشرعية الدولية وتطبيقها.

– كذلك لم تنجح في تنظيم التنمية الاقتصادية وتنسيق التجارة الدولية وإيجاد تسوية عادلة للصراع الطبقي الدولي بين الشمال والجنوب[3].

– إخفائها في إيجاد حل للتحديات الدولية المعاصرة التي لم تستطع إيجاد حلاً شافيا بالتنسيق مع مختلف الفاعلين الجدد على المستوى الدولي.

– هذا الإخفاق الذي يحسب عليها ويحد من فاعليتها ويؤكد هشاشتها لم يكن من فراغ، بل هناك العديد من الأسباب التي قيدت وكبلت دورها المنوط بها. ومن بين هذه الأسباب نذكر:

---

[1] ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص: 37.
[2] عمر رحال، مرجع سابق، ص: 54.
[3] ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص 147.

1- من أهم الأسباب التي عملت على تعطيل أو عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة هو ضخامة هيكلها التنظيمي بسبب إنشاء عدد كبير جدًا من الأجهزة الثانوية والفرعية وكذلك تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة حيث أنشأت الأمم المتحدة أجهزة وفروع ثانوية تقوم بأعمال منافسة ومشابهة لعمل وكالات دولية أخرى مما ترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاصات وتبديد الموارد وغياب التنسيق الفعلي.

2- كذلك عدم وجود آليات تخول لمنظمة الأمم المتحدة للاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية والعديد من المجالات التي تنشط فيها وهذا لكون هذه المنظمات أدرى واقدر على فهم المشكلات التي تدور في محيطها ونطاقها الجغرافي كالاتحاد الإفريقي – الإنماء الأوروبي – جامعة الدول العربية ... إلخ.

3- ضف إلى إعفاء المنظمة في تنسيق علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الهيئات أو المجموعات العالمية التي أخذت تقوم بدور فعال ومؤثر على الساحة الدولية وخاصة في عصر العولمة.

4- جمود المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي وجعلها غير قابلة للزيادة وهذا إن دل يدل على التقصير في حق الدول الصغرى التي تتكون منها الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن هؤلاء الأعضاء قد زاد عددهم فمن المنطقي أن يزداد عدد أعضاء مجلس الأمن الذي وبصورته الحالية لا يعكس إرادة الأمم المتحدة المكونة من أكثر من 194 دولة وإستئثار 5 دول فقط على مجلس الأمن[1].

5- عدم منح الجمعية العامة الصلاحيات الكاملة لتصبح مركز ثقل وقوة، فقراراتها عبارة عن توصيات ويفترض أن تضطلع الجمعية العامة بالمسؤولية الدولية وتكون قراراتها ملزمة باعتبارها البرلمان العالمي الذي يجتمع فيه الدول الأعضاء للمنظمة العالمية.

6- عدم منح محكمة العدل الدولية صلاحيات أوسع لكي تكون قراراتها إلزامية لا اختيارية ولكي تتمكن كل منطقة دولية خارج منظمة الأمم المتحدة من استشارها دون الرجوع والحصول على ترخيص من الجمعية العامة.

---

[1] عصماني لمين، مرجع سابق، ص: 126.

7- تواجه منظمة الأمم المتحدة أزمات مالية مستمرة بسبب تماطل بعض الدول من دفع مستحقاتها، بالإضافة إلى أن هناك 10 دول أعضاء فقط تمول أكثر من 90 % من إجمالي نفقات الأمم المتحدة الأمر الذي جعل هذه الدول تمارس ضغوطا على الأمم المتحدة عن طريق الامتناع عن دفع حصصها أو تأخر سدادها.

- بالإضافة إلى ما سبق نجد أن الاعتبارات السياسية التي تتحكم في عملية التعيين بالنسبة للوظائف السامية والعليا في المنظمة أو حتى اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، فهذه الاعتبارات السياسية التي فرضت من طرف الدول الكبرى في عملية اختيار[1] الإطارات العليا بالمنظمة كان لها جانب مهم في تراجع فاعلية المنظمة.

- المحاولات الدائمة والمستمرة من طرف الو.م.أ والدول الكبرى لإضعاف دور المنظمة وتهميش دورها، جعلها تخدم مصالحها وهذا ما أكده الممثل السابق للو.م.أ في الأمم المتحدة جون بولتون بقوله: " لا توجد أمم متحدة وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الو.م.أ ".

كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن أمام أحد الخيارين: إما إقرار الخطوط العامة لسياستها، أو تجاوز وجوده وبذلك نصبت نفسها بكل المعاني فوق هذا المجلس وفي نفس الوقت تقوم بعملية هدم منهجي للأسس التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة وأصبحت البيئة الدولية تعزز من استخدام الو.م.أ للقوة العسكرية وقللت من إمكانات الاحتكام إلى قواعد وأسس الشرعية الدولية[2].

---

[1] ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص: 151.
[2] فتيحة النبراوي، ومهنا نصر محمد، مرجع سابق، ص: 13.

6- مشاريع إصلاح منظمة الأمم المتحدة:

هذه الأسباب التي سبق ذكرها والتي ساهمت في تعطيل وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة وأفقدتها فاعليتها، فرضت مصطلح الإصلاح والذي يعني ضرورة فرضية الواقع لاسترجاع هذه المنظمة لدورها الأساسي الذي جاءت من أجله.

إن مفهوم الإصلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة هو عملية تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل ومؤسسات وإجراءات وقد يتضمن إقامة مؤسسات جديدة.

فالإصلاح يقصد به إن المنظمة بحاجة لإعادة النظر في هياكلها حتى تتمكن من أداء الدور الذي يطلبه منها المجتمع الدولي بشكل أفضل وبأكثر فاعلية يتلاءم ويتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى النظام الدولي الراهن، فالإصلاح أصبح أكثر من حتمية تفرض نفسها في ظل عالم متغير بشكل غير مسبوق.

حيث أنه وبعد مرور أكثر من 6 عقود على وجودها أضحت هذه المنظمة تعيش أزمات على المستوى السياسي والهيكلي والمالي والإداري شكلت في معظمها جملة من الأسباب والمبررات الموضوعية التي تحتم الإصلاح من أجل تعزيزها والنهوض بدورها وزيادة فاعليتها والرجوع إلى أسسها ومبادئها الأصلية التي جاءت من أجلها[1].

فالعالم يشهد تحولات وتطورات على كل المستويات الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه المنظمة لموجهة الظروف الجديدة والقضايا الراهنة التي فرضت نفسها على الساحة الدولية[2].

- تعالت العديد من الأصوات المنادية بضرورة الإصلاح حتى تصبح تتماشى مع الوضع الدولي الجديد بالفعل قد تعددت أسباب الإصلاح وقد ذكرنا سابقا بعض من السباب التي كان وراء إخفاق المنظمة في العديد من القضايا، إلا أنه هناك أسباب أخرى تحتم على المنظمة الإصلاح ومن بين هذه الأسباب نذكر:

---

(1) عمر رحال، مرجع سابق، ص: 157.

(2) سعد، سلوم، **" خارطة طريق إصلاح الأمم المتحدة بعد ستين عامًا على تأسيس المنظمة العالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين "**، مجلة: **الحوار المتمدن**، العدد 1343، 2005، ص: 87.

– ظهور قوى جديدة كاليابان – أوروبا– الصين – الهند كدول تتطلع إلى القيام بدور رئيسي وسياسي على الساحة الدولية.

ضف إلى ذلك بروز فاعلين جدد حيث أنه لم تبقى الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، كالمنظمات الإقليمية وحركات التحرر ...إلخ.

من هذا المنطلق وجب واستلزم الأمر مراجعة هذه المنظمة لاستيعاب وتشجيع كل الفاعلين للانضمام والاندماج في نظامها[1].

– بروز قضايا دولية جديدة كالإرهاب الدولي والصراعات الإثنية والتلوث البيئي– العولمة – الجريمة المنظمة – اللاجئين – الهجرة غير الشرعية – التغيرات المناخية ...إلخ.

كقضايا دولية جديدة أضحت بالفعل تهدد السلم والأمن الدوليين ولا يمكن مواجهتها باستخدام القوة المسلحة الأمر الذي انعكس على تغير الأولويات في القضايا العالمية التي يهتم بها المجتمع الدولي والأمم المتحدة على وجه الخصوص، إذ هي مشاكل ذات طابع عالمي ومعالجتها يتطلب مقاربات عالمية مشتركة والعمل الجماعي.

هذه القضايا الجديدة التي تأثر على العالم وعلى الأمم المتحدة سواء بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو على مستوى أدائها ودورها الإقتصادي الذي تراجع لصالح منظمات أخرى هو ما يشكل بالفعل مبررًا لضرورة الإصلاح[2].

– الأزمة المالية والإدارية في المنظمة وتحكم الدول الكبرى فيها من خلال مهامها أضحت كسلاح تضغط به على المنظمة.

– كذلك كما سبق وأن ذكرنا الخلل الهيكلي للمنظمة واحتكار مجلس الأمن من طرف الدول الكبرى واستحواذه على عدد من الاختصاصات والصلاحيات كالمحافظة على السلم والأمن الدوليين من دون أن يكون للجمعية العامة أي حق في مشاركة مجلس الأمن أو التعاون معه، هذا الأمر هو الذي زاد من ضعف الجمعية أمام هيمنة مجلس الأمن في العديد من القضايا. فمجلس الأمن وبصورته الحالية لا يلازم موازين القوة الجديدة في النظام الدولي

---

[1] فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 14.
[2] سعد سلوم، مرجع سابق، ص: 15.

الراهن، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لا تزال هي المتحكمة بالوضع الدولي ووفق إستراتيجيتها. لذا فإنه من الضروري إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وصلاحياته[1].

تعددت وتعالت أصوات المجتمع الدولي كما ذكرنا من أجل إصلاح منظمة ألمم المتحدة سواء من داخل المنظمة نفسها أو من خارجها، قد تكون صعبة التطبيق من الناحية القانونية الدقيقة، إلا أنها لو طبقت ووافق عليها مجموع الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن فسيتيح الفرصة لإحداث تغيير حقيقي في المنظمة وتسترجع دورها الأصلي وبما يتماشى وتطلعات المجتمع الدولي ككل.

من بين مقترحات الإصلاح نذكر:

- إصلاح على المستوى الهيكلي للمنظمة:

فالإصلاح الهيكلي يعد أحد أهم الجوانب الجوهرية في عملية الإصلاح الذي يكون على مستوى الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن) والجهاز العام للجمعية العامة دون إغفال بقية الأجهزة.

أولاً- فيما يخص إصلاح مجلس الأمن الذي يعد قضية جوهرية خاصة فيما يتعلق بالعضوية وأسلوب العمل وحق الفيتو ونظام العضوية وإتخاذ القرارات. هذه القضايا أو المطالب بإصلاح مجلس الأمن هي مطالب ليست وليدة الساعة بل مطالب قديمة قدم الأمم المتحدة نفسها وخاصة فيما يخص مسألة توسيع عضوية الأعضاء الغير دائمين، حيث تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة 1963 للسماح بزيادة مقاعد الأعضاء الغير دائمين من 6 إلى 10 مقاعد.

إلا أن هذا لا يفي بالغرض بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في المنظمة الأمر الذي شكل خلالاً كبيرًا بين نسبة الأعضاء في مجلس الأمن ونسبة الأعضاء في الجمعية العامة.

- في سنة 1993 شكلت الجمعية العامة مجموعة عمل خاصة لمعالجة هذا المشكل واقترحت عضوية جديدة شبه دائمة تمنح لبعض الدول ذات الوزن الإقليمي كالهند، نيجريا، برازيل، مصر، لكن فكرة إدخال أعضاء جدد شبه دائمين تم انتقادها ورفضها خاصة من طرف أعضاء مجلس الأمن الدائمين العضوية.

---

[1] فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 19.

– في 1995 وضعت لجنة كارلمون تقريرها حول إصلاح المنظمة وأسست هذه اللجنة الدولية مبادرة ويلي براندن وبرئاسة مساعدة السويدي أنعفا ركارسون والقانوني " شريدان رامبال واقترحت أصلاح لمجلس الأمن يكون على مرحلتين:

1– زيادة خمسة مقاعد دائمين جديدة. وزيادة عدد مقاعد غير دائمين إلى 15 مقعدًا.

2– يمنع استخدام حق الفيتو في المجلس.

– وفي 2004 اقترحت لجنة تتكون من 16 حكيمًا في تقريرها:

1– إضافة 8 أعضاء شبه دائمين منتخبين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد إضافة إلى عضو واحد غير دائم.

2– إضافة 6 أعضاء دائمين جدد ليس لهم الحق في حق الفيتو و3 أعضاء غير دائمين.

هذه المقترحات من طرف اللجنة عكست نوعًا ما مقترحات **كوفي أنان** الذي اقترح أن الدول التي تساهم في المنظمة ماليًا وعسكريًا ودبلوماسيًا يجب أن تشارك في عمل مجلس الأمن.

وبرجوعنا إلى **كوفي آنان** فمنذ 1997 التزم هذا الأخير بإجراء إصلاحات طموحة وواقعية اهتمت بالوضع الداخلي للإدارة والتنسيق بين مختلف أجهزة المنظمة وعمليات حفظ السلام[1].

وخص بالإصلاحات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان. ضف إلى اقتراحه إنشاء صندوق ائتمان حدد رأس ماله ببليون دولار يحصل عليه من خلال تبرعات الدول الأعضاء ودعا إلى أن تعاد تشكيل مجلس الوصاية ليصبح هو المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية والمجتمع المدني ويعالج مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما وفق على دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد ليكون المفوض السامي الجديد قاعدة صلبة ينطلق منها لقيادة المنظمة في مهمتها الخاصة بحقوق

[1] بن عنتر، عبد النور،مرجع سابق، ص: 64.

الإنسان كما استطاع ووفق في إنشاء لجنة دعم السلام الدائم لمساعدة البلدان المنتقلة من حالة حرب إلى حالة سلام.

بالإضافة إلى هذا فقد اقترح إجراء تعديلات على ميثاق المم المتحدة كما شكل لجان عليا التي أصدرت تقريرا تناول قضية توسيع مجلس الأمن ضمن قضايا أخرى ولم تصل هذه اللجنة إلى تصور مشترك لهذه المسألة الشائكة خاصة فيما يخص زيادة عدد المقاعد وتوزيعها[1].

– وفي 2006 جاء تقرير **كوفي أنان** الذي حمل عنوان الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح أقوى على الصعيد العالمي وهدف من خلال هذا التقرير تقديم مخطط للإصلاح الإداري الشامل الذي يمس كل من الأفراد والقيادة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إلا أن هذا كله لقي العديد من الانتقادات سواء من داخل المنظمة أو خارجها بحكم أن هذه الإصلاحات المقترحة ما هي إلا اقتراحات وفق الرؤى الأمريكية لزيادة هيمنتها على المنظمة وإضعافها[2].

– ومن بين الاقتراحات الرسمية أيضا نذكر مقترح **بطرس بطرس غالي** الذي ركز جهوده على الأمانة العامة بتبسيط هياكلها وتحديد مسؤولياتها وإخضاعها للمسائلة، لكي تقدم خدمة أفضل للدول الأعضاء وأعلن عن أولى التغيرات الراهنة التي تنظم عمل الأمم المتحدة فأنشأ في هذا الإطار إدارة للشؤون السياسية ضمن 6 من الإدارات السابقة مثل: شؤون مجلس الأمن، والمسائل السياسية الخاصة التي تعالج أساسًا قضية تصفية الاستعمار ومراكز مناهضة الفصل العنصري وشؤون الجمعية العامة ونزع السلاح والبحوث، ثم قام بإلغاء 18 وظيفة رفيعة المستوى لتوفر نحو 4 ملايين دولار من النفقات.

إلا أن كل هذه الإجراءات لم تلقى الترحيب من قبل الدول التي كان مواطنيها يشغلون تلك المناصب.

كما اقترح العديد من النقاط لزيادة فاعلية الأمم المتحدة في أداء مهامها كـ:

---

[1] ميلود بن عربي، مرجع سابق، ص: 167- 171.
[2] فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 280.

- إقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي دون أي تحفظ وفي موعد أقصاه عام 2000[1].
- اتخاذ تدابير دولية لتحسن الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع أو الصراع وذلك بالتنسيق أفضل بين الوكالات.
- تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات إقتصادية على دولة ما.
- إدخال المادة 43 حيز التنفيذ ودعم لجنة الأركان العسكرية.
- استخدام وحدات لتجسيد السلم أثقل تسليحًا من قوات حفظ السلام الحالية ومدربه.
- كما دعا إلى إنشاء صندوق إحتياطي من التبرعات لحفظ السلام بمبلغ 50 مليون دولار[2].

أيضا من بين الإصلاحات المقترحة هو أن يتحول مجلس الأمن الدولي إلى مجلس تنفيذي للأمم المتحدة وتوسع عضويته إلى 30 مقعدًا وأن تشغل الدول الدائمة العضوية نصف مقاعد هذا المجلس، يتم تحديدها على أساس مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار مجمل عناصر القوة الشاملة من اقتصادي واجتماعي وعسكرية وجغرافية ....إلخ.

أما النصف الآخر فتشغله الدول الغير دائمة العضوية ليتم انتخابها دوريًا من جانب الجمعية العامة وعلى أن تتخذ القرارات في هذا المجلس على أساس نظام التصويت الترجيحي مع إلغاء حق الفيتو لضمان عدم سيطرة أي مجموعة إقليمية أو سياسية على مجلس الأمن.

ضف إلى ضرورة تقيد صلاحيات مجلس الأمن برقابة سياسية من الجمعية العامة، ورقابة قانونية من محكمة العدل الدولية حتى تكون قراراته شرعية غير تعسفية[3].

– كذلك هناك مطالب إصلاح للجمعية العامة إضافة إلى ما سبق وأوردناه داعية إلى ضرورة تفعيل دورها وتوسع صلاحياتها أمام هيمنة مجلس الأمن باعتبارها المرآة العاكسة لاتجاهات وأماني الشعوب المختلفة الموجودة في العالم.

---

(1) عصماني لمين، مرجع سابق، ص: 134.
(2) ميلود بن عربي: مرجع سابق، ص: 163.
(3) باسل محسن مهنا، **الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001**، مجلة: **دراسات دولية**، عدد 41، ص: 141.

إن ميثاق الأمم المتحدة قيد بالفعل دور الجمعية العامة وجعل من قراراتها مجرد توصيات فقد لا يؤخذ بها لذا لابد من إجراء تعديلات على نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة حتى تكون قراراتها ذات أثر قانوني كما هو الحل بالنسبة لقرارات مجلس الأمن[1].

وهذا التعديل الخاص بالميثاق يكون من طرف الجمعية العامة وبمبادرة منها بصفتها الممثل لكل الدول الأعضاء حتى يفعل دورها التشريعي مع وضع ضوابط لتجنب التصادم بين مجلس الأمن والجمعية العامة وإصلاح العلاقات الموجودة بينهما[2].

– إلغاء مجلس الوصاية من الهيئات العاملة في الأمم المتحدة باعتباره من مخلفات الماضي كونه يرمز إلى حقبة تاريخية سيئة مرت بها العلاقات الدولية واستحداث هيئة في مكانة تقوى العلاقات بين الشعوب وتعزيز مبدأ التسامح والتعاون[3].

وعقد مؤتمر دولي تحضره جميع الدول العالم من أجل إجراء تعديلات جديدة على عمل المنظمة وميثاقها بما يضمن استقلاليتها وفاعليتها ويتماشى والتطورات الدولية المتلاحقة[4].

وفي ظل ما سبق لنا ذكره تفرض علينا بعض سيناريوهات مستقبل الأمم المتحدة:

أ– **سيناريو التهميش:** حيث أنه يتحدد أداء وفاعلية منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بمدى الدعم والمساندة الأمريكية لها، أي بمعنى آخر إذ لم تعكس منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أهداف ومصالح الو.م.أ بوصفها القطب الأوحد في العالم فإن هذه الأخيرة سوف تستمر في التصرف وبطريقة إنفرادية دون اللجوء إليها وتهميشها، وبالنتيجة فإن صلة الأمم المتحدة بالمجتمع الدولي بوصفها المؤسسة المعبرة عنه سوف تنقطع ومن تم يتوقع أن ينحصر دورها في بعض الحالات المحدودة مثل الإغاثة الإنسانية. هذا التهميش الذي يحدث لها ليكون لصالح المنظمة والتجمعات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي مثلاً.

ب– سيناريو الفاعلية:

وبمقتضاه فإن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بصفتها فاعلاً مستقلاً في النظام الدولي سوف تمارس دورًا أكثر أهمية من ذي قبل خلال المرحلة التي تطبق فيها فعلاً الإصلاحات فالتحديات الدولية الراهنة التي لا يمكن لأية دولة مواجهتها منفردة كالإرهاب الدولي ... إلخ،

---

(1) رشيد مجيد، مرجع سابق، ص: 121.
(2) فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص: 24.
(3) عمر رحال، مرجع سابق، ص: 98.
(4) باسل محسن مهنا، مرجع سابق، ص: 141.

فعليه وحسب المدرسة الليبرالية أن الأمم المتحدة هي الإطار الأنسب لمعالجة مثل هذه التحديات بفاعلية وبما يعكس أماني وتطلعات المجتمع الدولي[1].

- سيناريو الدوائر المتعددة:

والذي بمقتضاه تسعى الأمم المتحدة إلى تعميق صلتها بالمجتمع الدولي بصفتها مؤسسة والرمز المعبر عن آماله ومشكلاته وفي سبيل المثال يلاحظ أن الأمم المتحدة بدأت تتحرك على أصعدة متعددة في آن واحد. نجدها بدأت تخطو خطوات بعيدة نحو إيجاد شراكة مع المنظمات غير الحكومية وتكثيف التعاون معها.

- محاولة تجنب الصدام مع الو.م.أ والتعاون معها، وليس إلى حد التوافق مع سياستها.

- دعم جهود المنظمات الإقليمية والتعاون معها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من القضايا الإقتصادية والاجتماعية.

- حشد الجهود لترجمة مبادرات الإصلاح وخاصة فيما يخص مسألة إصلاح مجلس الأمن وتوبع عضوية ليصبح أكثر تمثيلاً وجعل النظام الدولي أكثر ديمقراطية[2].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 143- 144.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 144.

المحور الثالث:
المنظمات الدولية الإقليمية

المحور الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية

إلى جانب المنظمات الدولية العالمية، يوجد في المجتمع الدولي منظمات إقليمية.

وكان ظهور هذه المنظمات سابق لظهور المنظمات الدولية، حيث عرفتها المدن اليونانية كما عرفتها أوربا في بداية العصور الوسطى. وأنشأت أول منظمة إقليمية بين دول القارة الأمريكية في مؤتمر واشنطن 1889م. وسمي باتحاد القارة الأمريكية وكان الغرض منه مواجهة خطر التاج البريطاني بعد أن أعلنت استقلالها عنه.

ومع بداية القرن العشرين، إتجهت معظم دول العالم إلى إقامة وإنشاء منظمات إقليمية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بغرض توحيد جهودها ومجابهة المخاطر وحل مشاكلها ومنازعاتها بالطرق السلمية باعتبارها أنجح وسيلة.

وعليه أضحى التنظيم الإقليمي مظهرًا جديدًا من مظاهر العلاقات الدولية.

1- تعريف المنظمات الإقليمية:

عرفها القانون الدولي: على أنها تجمعات إقليمية تضمنت الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

هي منظمات يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة وتهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول[2].

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 143.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 232.

2- خصائص وأهداف المنظمات الإقليمية:

أ- خصائص المنظمات الإقليمية:

- **العضوية للدول:** عضوية الدول، وهناك أعضاء منتسبة لا تتوفر فيها صفة الدولة كدولة فلسطين التي قبلت عضويتها في جامعة الدول العربية.

- **الترابط بين الدول:** وجود تجاور بين الدول التي تقطن منطقة جغرافية معينة ووجود عوامل مشتركة معينة تربط بين الدول المتجاورة، كعامل القومية أو الثقافة أو العرف.

- **إتفاق منشئ:** إتفاقية دولية تؤدي إلى إنشائها وتمثل دستورها وهو ما يميزها عن المنظمات الخاصة غير الحكومية ويميزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة الفرعية[1].

- **أهداف موحدة:** أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة منسجمة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وأن تعمل بالتعاون مع هذه الأخيرة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما نص عليه في المادة 2/52 وتشمل روابط التشاور المتبادل والعمل المشترك بين الأمانات وتبادل المعلومات والوثائق والتعاون مع مجلس الأمن في الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وبحق الحضور ومراقبة وتدريب الموظفين[2].

ب- أهداف المنظمات الإقليمية:

- توثيق الروابط والصلات بين الدول المتجاورة جغرافيا أو بين الدول المتجانسة حضاريا أو ثقافيا أو اقتصاديا.
- تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وسيادتها وتحسين التفاهم والأمن بينها.
- تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول المتجاورة.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 114.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 237.

3- منظمة حلف شمال الأطلسي NATO:

1-تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي:

هي منظمة أمنية عسكرية دولية تأسست عام 1949م بناءا على معاهدة شمال الأطلسي، وهي عبارة عن نظام دفاعي جماعي، تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل ردًا على أي هجوم أو تهديد خارجي[1].

هي منظمة دولية إقليمية ذات طابع دفاعي عسكري، تهدف إلى التعاون والتصدي لأي هجوم موجه ضد أي عضو منها سواء في أوربا أو شمال أمريكا، فالرد على أي عدوان يكون بصورة جماعية. وكذلك التنسيق فيما بينها في مجالات تتعدى القضايا العسكرية الاستراتيجية كالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

2- نشأة حلف شمال الأطلسي:

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، برزت فكرة التكتلات والتكتلات المضادة حيث هدف كل طرف إلى استقطاب دول إلى جانبه. فالاتحاد السوفياتي عمل على استقطاب دول أوربا الشرقية وباقي الدول في أوربا الغربية عمل التخالف الغربي على استقطابها، بما فيها قوات المحور السابق (الدول المنهزمة في الحرب).

فسياسة الاحلاف كانت أبرز ما يميز مشهد العلاقات الدولية في تلك المرحلة وأبرز أدواتها فكانت نشأة حلف شمال الأطلسي الذي تأسس في ظروف سياسية عالمية متميزة.

تعود فكرة انشاء الحلف الأطلسي قبل أن تتبناها حكومات الدول إلى الصحفي الأمريكي: " **كلارنس ستريت** " إذ يعد من الأوائل الذين نادوا بإنشاء منظمة أطلسية كما خلص إلى الحكم بفشل عصبة الأمم ودعى إلى إنشاء هيئة دولية جديدة عمادها الشعوب وليس الحكومات كما كان الحال بالنسبة للو.م.أ منذ 1887.

---

[1] مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص 242.

[2] لخميسي شيي، **الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة** (1991-2008)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات السياسية، ص 56.

ونشر كتابه سنة 1939م " الاتحاد في الحال " وأكد على أن سبب وجود الدكتاتوريات فإن هذا التعديل غير ممكن " لذا وجب إقامة اتحاد بين الديمقراطيات .

كما نشر **والتر ليبمان** كتاب: " السياسة الخارجية الأمريكية ". وأوضح فيه العلاقة الوثيقة التي تربط الشعوب الواقعة حول المحيط الأطلسي لاسيما إنجلترا والو.م.أ فهما محور تلك الكتلة. وانتقد بشدة سياسة الو.م.أ الخارجية واعتبرها غير واضحة ودعى إلى تقوية العلاقات الأوروبية الأطلسية من خلال إقامة اتحاد بين دول البحر الأطلسي ضد أي تهديد.

– 1948 م عرض رئيس الو.م.أ هاري ترومان على الشعوب الحرة المساعدة في دفاعها عن نفسها ضد أي عدوان أو تهديد يكون مصدره أقليات مسلحة وكان يقصد هنا الأحزاب الشيوعية داخل الدول الحرة أو حكومات أجنبية وهي الدول الشيوعية.

– 17 مارس 1948 عقد اتفاق بروكسل وهو عبارة عن اتفاق دفاع متبادل ضد أي تهديد، وضم الاتفاق كل من: فرنسا – بلجيكا – لوكسمبورغ – هولندا– إنجلترا– الو.م.أ[1].

وتم التوقيع على ميثاق حلف شمال الأطلسي، والذي قام في الأساس من أجل مواجهة الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي. كما أخذت دول الحلف كافة الاستعدادات السياسية والعسكرية لمواجهة أي هجوم سوفياتي على غرب أوربا[2].

– وقعت 12 دولة على اتفاقية حلف شمال الأطلسي في 4 أفريل 1949 بواشنطن وأصبح ساري المفعول اعتبارا من 24 أوت 1949. بالإضافة إلى الدول المصادقة عليه إنضمت تدريجيا 4 دول أخرى إلى الدول المؤسسة ليرتفع العدد إلى 16 عضوا (اليونان– تركيا– 1952، أمانيا– 1955، وإسبانيا 1982)[3].

– تأسس حلف الأطلسي في إطار المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تمنح الدول الحق في الدفاع عن نفسها، منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى وذلك نتيجة لعجز الأمم المتحدة عن إرساء قواعد بناء لنظام أمني جماعي دولي، وذلك على ضوء الانقسام الأيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية[4].

---

(1) لخميسي شبي، مرجع سابق، ص 59.
(2) مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص 224.
(3) موقع حلف شمال الأطلسي htt//www.nato.nt/nato
(4) مصطفى عبد الله خسام، ص 225.

ج- مبادئ حلف شمال الأطلسي:

- عدم تعارض مبادئه وأهدافه مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وهذا حسب المادة 1 و5 و7 و12 من ميثاق حلف شمال الأطلسي.
- حماية الحريات والتراث والحضارة المشتركة لشعوبها والقائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية وحكم القانون.
- فض النزاعات بالطرق السلمية حسب المادة 1 من الميثاق وعدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة في علاقتها الدولية.
- مبدأ الأمن الجماعي بين الدول الأعضاء والدفاع الجماعي وأن أي هجوم مسلح ضد أي دولة في أوربا أو أمريكا الشمالية هو هجوم عليها جميعا.
- عدم الدخول في اتفاقيات تتعارض مع المعاهدة المنشأة للحلف.
- التشاور والتعاون فيما يخص قضايا الأمن[1].

* أهداف حلف شمال الأطلسي:

1- إن الهدف الأساسي لنشوء الحلف هو هدف أمني يغلب عليه الطابع العسكري ومضمونه ردع الخطر الشيوعي واحتوائه في أوروبا وأمريكا الشمالية والمناطق الواقعة في شمال الأطلسي، إضافة إلى تركيا واليونان، إلا أن معاهدة واشنطن وبيانات وتقارير الحلف اللاحقة لنشوءه لم تحدد الجهة التي يتأثر منها الخصم قد يكون الاتحاد السوفياتي أو حلفاؤها في وسط وشرق أوروبا أو من الصين والقوى الشيوعية الأخرى في العالم.

2- حماية حرية وأمن أعضائه بالوسائل السياسية والعسكرية وفقا لمبادئ منظمة الأمم المتحدة وتوحيد جهودها من أجل الدفاع الجماعي والحفاظ على السلم والامن والردع والدفاع، ضد أي تهديد بالعدوان على أراضي أي دولة عضو في الحلف.

3- العمل على توثيق وتنمية العلاقات الدولية السلمية.

4- تدعيم القيم المشتركة بين أعضائه وهي الديمقراطية – احترام حقوق الانسان – سيادة القانون.

---

[1] لخميسي شين، مرجع سابق، ص 60.

5- العمل على إقامة سلم دائم في أوربا مع المؤسسات الاوربية مثل الاتحاد الأوربي ومؤتمر الامن والتعاون في أوربا لتحقيق الامن والاستقرار الأورو أطلسي[1].

د- أجهزة حلف شمال الأطلسي:

تتكون منظمة حلف شمال الأطلسي من بنية مؤسساتية مركبة تعمل بشكل متكامل وهي: الجهاز العام الإداري والجهاز التنفيذي العسكري.

تتمركز قيادة الحلف في بروكسل بينما تنتشر مؤسساته المختلفة وقواعده العسكرية لتغطي كل أوروبا الغربية وغيرها من المناطق.

كما يتكون الحلف على العديد من اللجان لذلك فإن هيكله التنظيمي يتسم بكبر الحجم، نظرا لحجم المسؤوليات والاهداف المنصوص عليها في معاهدة الانشاء[2].

1- الجهاز العام الإداري:

أ- **مجلس شمال الأطلسي:** وهو أعلى سلطة في حلف شمال الأطلسي والتي تم النص على إنشاءها في المادة 4 من الميثاق، وله صلاحيات متعددة منها: يختص في تطوير وتنفيذ سياسات الحلف الرئيسية في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية.

وصلاحية تشكيل الجان المساعدة له ويتكون من ممثلين دائمين للدول الأعضاء بدرجة سفير ويدعم كل ممثل بهيئة موظفين سياسيين وعسكريين أو بوفد إلى حلف شمال الأطلسي، ويختلف حجم هذا الوفد من دولة إلى أخرى ويجتمع الممثلون الدائمون مرة كل أسبوع على الأقل برآسة الأمين العام للحلف أو نائبه.

كما يعقد اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية الذين يجتمعون مرتين كل سنة على الأقل، وكذا اجتماعات مع الرؤساء والملوك، وهي اجتماعات غير دورية، تعقد للضرورة، حيث تناقش جميع أوجه نشاطات المنظمة استنادًا إلى تقارير اللجان الفرعية بناءًا على طلب المجلس.

---

[1] موقع حلف شمال الأطلسي، مرجع سابق.
[2] مصطفى عبد الله خشيمي، مرجع سابق، ص 425.

أهم الجان (قسم الشؤون السياسية– المديرية السياسية[1]– المديرية الاقتصادية).

ب– قسم التخطيط والسياسة الدفاعية:

والذي يضم مديرية تخطيط القوة ومديرية التخطيط النووي.

ج– لجنة نواب المجلس: لها نفس اختصاصات المجلس تتمثل مهامها في وضع السياسة العامة والخاصة للحلف دون انتظار اجتماع المجلس في باريس، وهي الهيئة الأساسية العاملة والمستديمة لحلف وفي الدورة السادسة للحلف أضيفت لها اختصاصات لتسهيل العمل وتنسيق أعمال الجنة الدائمة، تبادل الآراء في المسائل السياسية التي تخص الدول الأعضاء، القيام بأعمال مكتب الاستعلامات والدعاية لتعريف شعوب الدول الأعضاء بمقاصد الحلف[2].

د– الأمانة العامة:

– **الأمين العام للحلف:** ويعين من قبل الدول الأعضاء كأمين عام للحلف ورئيسًا لمجلس شمال الأطلسي ولجنة التخطيط الدفاعي ومجموعة التخطيط النووي واللجان الرئيسية الأخرى.

كما أنه الناطق الرسمي باسم الحلف سواء في العلاقات الخارجية أو في الاتصالات بين الدول الأعضاء وله صلاحيات: اقتراح مواد للمناقشة والتي يجب إتخاذ قرارات بشأنها.

- استخدام المساعي الحميدة في حالة الخلاف بين الدول الأعضاء.
- توجيه الموظفين الدوليين.
- .... قوة المهام العالية المستوى بالإضافة إلى إشرافه على مكتب المعلومات والصحافة، ومكتب أمن حلف شمال الأطلسي[3].

---

[1] لخميسي شيني، مرجع سابق، ص 61.
[2] موقع حلف شمال الأطلسي، htt/www.nato
[3] لخميسي شني، مرجع سابق، ص 64.

2- الجهاز التنفيذي للحلف:

في 1949م لم تكن الدول المؤسسة للحلف تملك القدرات التي تمكنها من تشكيل مقاومة حقيقية في وجه أي عدوان، وللتغلب على هذه المشكلة أي ضعف القدرات العسكرية، بدأوا بناء الهيكل العسكري وتم تشكيل خمس هيئات عسكرية.

أ- **اللجنة العسكرية:** وهي أعلى سلطة عسكرية في الحلف، تخضع للسلطة السياسية المدنية المتمثلة في مجلس حلف شمال الأطلسي ولجنة التخطيط الدفاعي ومجموعة التخطيط النووي، ذلك في الأمور المتعلقة بكل لجنة وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء ويعقد اجتماعاتها على ثلاث مستويات: مستوى رؤساء الأركان إذ يجتمعون مرتين في السنة على الأقل ومستوى المندوبين الدائمين عن رؤساء الأركان ويعقد اجتماعهم كل أسبوع. وتضم رؤساء أركان من الو.م.أ وبريطانيا، وفرنسا.

ب- **اللجنة الدائمة** واللجنة العسكرية مسؤولتان عن القيادة الثلاثية للحلف ومقرها واشنطن كما أن رأستها دورية حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية وهي مسؤولة عن:

- تقديم التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي تعتبر ضرورية للدفاع المشترك عن منظمة حلف شمال الأطلسي.
- تقديم توجيهات متعلقة بالأمور العسكرية إلى كبار قادة الحلف[1].

ج- هيئة الأركان العسكرية الدولية:

بعد إنسحاب فرنسا من الهيكل الدفاعي للحلف 1966م قام المجلس بحل الجنة الدائمة وهيئة التخطيط الدولية ونقلت مهامها إلى اللجنة العسكرية. وفي 1967 تم تشكيل هيئة الأركان العسكرية الدولية بمهام ألا وهي:

ج- أنها أداة تنفيذية للجنة العسكرية.

ح- تحضر الخطط والدراسات وتقديم توصيات عن السياسة التي يجب الأخذ بها في المسائل العسكرية التي تحال إلى مجلس شمال الأطلسي أو اللجنة العسكرية.

خ- ضمان تنفيذ سياسات وقرارات اللجنة المركزية.

---

[1] مصطفى عبد الله خشني، مرجع سابق، ص 425.

وتضم عدد من الأقسام: قسم الاستطلاع- قسم التخطيط والسياسة – قسم العمليات- الشؤون الإدارية والموارد – منظومات الاتصال والمعلومات – قسم التسليح والتوحيد القياسي[1].

* التجديد الشامل للحلف بعد نهاية الحرب الباردة:

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى تراجع مهمة " الدفاع الجماعي " للناتو ضد عدو أو أعداء محددين مسبقًا، في إطار مواجهة التهديدات التي أفرزتها البيئة الجديدة لما بعد الحرب الباردة. ورغم أن مهمة الدفاع الجماعي بقيت المهمة الرئيسية للحلف، وفق المادة الخامسة من اتفاقية واشنطن.

كشفت بيئة ما بعد الحرب الباردة عن بروز تهديدات للأمن الأوربي/ الأطلسي، والتي هي خارج المنطقة التقليدية المحددة لنشاطه، كان لابد من تعديل مهام الحلف بما يتواءم مع المناخ الدولي الجديد، خاصة بعد وقوع العديد من الأزمات والحروب الأهلية والصراع على السلطة في بلدان شرق ووسط أوربا وأقاليم أخرى من العالم، والتي اعتبرت تهديدًا للاستقرار في القارة الأوربية وللو.م.أ بشكل غير مباشر.

عقد اجتماع لمجلس شمال الأطلسي بإسكتلندا 1990 حيث بدا واضحًا التحول في مهمة الحلف من مواجهة تهديد مباشر من حلف وارسو، إلى تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأوربية، وهو ما غيّر مضمون التحالف من كونه أداة للدفاع الجماعي إلى منظمة مشتركة تبحث عن توفير الحماية في مواجهة تهديدات غير محددة.

إتجه الحلف إلى استبدال مهمة مواجهة التهديد المباشر من حلف وارسو إلى مهمة دعم وتعظيم الأمن والاستقرار في القارة الأوربية وأدى هذا التحول إلى تغيير حتمي في مهام المنظمة بهدف توفير الحماية في مواجهة أشكال مختلفة من التهديدات غير المحددة[2]. فإلى جانب استمرار المهمة التقليدية للحلف (الدفاع الجماعي) برزت مهمة رئيسية هي الحفاظ على السلام ومواجهة الاضطرابات في كافة أنحاء القارة الأوروبية، وحولها أيضا، ويشمل ذلك[3]:

---

[1] لخميسي شيني، مرجع سابق، ص 67.

[2] نزار إسماعيل الحيالي، **دور حلف الشمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة**. الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2003، ص 95.

[3] نفس المرجع، ص 105.

1-دعم عمليات التحول السياسي والاقتصادي في دول المعسكر الشرقي سابق، لاحتواء التهديدات التي يمكن أن تظهر في هذه المنطقة، وهي العملية التي وصلت قمتها فيما بعد بضم عدد من دول شرق ووسط أوربا للحلف.

2-البحث عن صيغة الاتفاق مع عدد من دول جنوب المتوسط لتوفر غطاء قانونيا دوليا وتسهيلات للعمل السريع في مواجهة ما تراه دول الحلف تهديدا لأمنها الوطني من هذا الاتجاه، وهو ما أدى إلى ظهور فكرة " الشراكة " بين الحلف وعدد من دول جنوب المتوسط.

حددت الدول الأعضاء بالحلف، الاتجاهات المحتمل تفجر الصراعات فيها، مما يؤثر على أمن دول الحلف في عدة اتجاهات، هي[1]:

أ- الاتجاه الشرقي: منطقة عدم استقرار بين ألمانيا وروسيا، في شرق ووسط أوربا.

ب- الجنوب الشرقي: منطقة القوقاز ووسط آسيا.

ج- المحور الجنوبي: مناطق شمال أفريقيا وجنوب شرق البحر المتوسط، وجنوب غرب آسيا، وتحددت التهديدات التي قد تؤثر على استقرار القارة الأوروبية، بالصراعات العرقية، والحروب الإقليمية والأهلية، إضافة إلى العديد من أنماط المخاطر غير العسكرية المتصلة بالآثار الممتدة للعنف الداخلي، والهجرة غير الشرعية، وما إلى ذلك وهو ما يخرج بالحلف عن نطاقه التقليدي المحدد في اتفاقية إنشاؤه.

ومن تلك النظرة كانت المشكلات الخاصة بالأسس الاستراتيجية الدفاعية لتوسيع الحلف. فقد كانت الوظيفة السياسية للحلف، هي احتواء الخطر السوفياتي على أروبا، وهو ما كان يمثل مصدر تهديد عسكري خارجي، مباشرًا وواضحًا، لأمن القارة، يتم التعامل معه من خلال " هيكل عسكري "، يستند على استراتيجية دفاعية، مرتكزة على " الردع النووي "، في إطار القطبية الثنائية الأمريكية- السوفيتية. وأدى تفكك الاتحاد السوفياتي، إلى الإطاحة بالمفاهيم والضوابط والمؤسسات، التي حكمت الأوضاع الأمنية، طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بصورة جعلت من الصعب ارتكاز عملية إعادة التواؤم، على أسس دفاعية. فلم يعد ردع

[1] مجموعة باحثين، **حلف الشمال الأطلسي**، آفاق وتطورات، ط1، الكويت 2001، ص 83.

عدوان محتمل، يمثل أساسًا متصورًا لبناء الأمن والدفاع الأوروبي، وحتى إذا كانت روسيا الاتحادية، نتيجة الأزمات الداخلية التي تعاني منها، يمكن أن تشكل تهديدًا كامنًا، فإن هذا التهديد لا يرقى للمستوى، الذي يبرر نفقات هذا الحلف الضخم. كما أ، هذا التهديد ليس مباشرا، حيث من الممكن أن يمس الدول المجاورة لروسيا، وليس هيكل النظام الدفاعي الأوروبي (الناتو).

اختفى المفهوم التقليدي للتهديد، ببروز توجهات " التعايش الأمني "، وتقلص الأهمية التقليدية الدفاعية للحلف. لكن الأهم هو أن المهام الجديدة للحلف، استندت على مفاهيم جديدة، مبهمة، مثل " المخاطر " و" التحديات " و" عدم الاستقرار "، وارتبطت بصراعات قومية وإقليمية " منخفضة الشدة " وكذلك مشكلات غير عسكرية، حلت محل مفهوم التهديد، وفقدت المفاهيم المحددة للأمن والدفاع مضامينها، وأصبح هيكل الحلف العسكري ربما غير ملائم للتعامل معها.

- إعلان روما 1991 (الاستراتيجية الجديدة لحلف)

أصدر قادة الحلف إعلان روما في 7 و8 نوفمبر 1991 حول السلام والتعاون، وكانت المجموعة العسكرية قد أنهت أعمالها فيما كلفت به، وأكدت في تقريرها على اختلاف " طبيعة التحديات والمخاطر الأمنية " التي على الحلف أن يواجهها في المستقبل، عما كانت عليه في الماضي. وحددت الآتي[1]:

1-لم يعد التهديد بهجوم شامل على كافة الجبهات قائمًا، وهو ما يخفف من قوة التهديدات المستقبلية، ولم تعد تلك النقطة مثار تركيز في استراتيجية الحلف.

2-من وجهة أخرى، لم يعد التهديد محصورًا في الهجمات من اتجاه واحد، كان مقدرًا أن تكون من الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية، بل أصبحت الهجمات ذات اتجاهات محتملة متعددة يصعب التنبؤ بأيهما الأكثر توقعًا.

3-كذلك لم يعد التهديد محصورًا في عمل عسكري تقليدي، أو نووي، بل أصبح ذو أوجه مختلفة يصعب تقييمها.

---

[1] محمد أسامة عبد العزيز، " الاستراتيجية الجديدة لحلف الناتو "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 207.

4-لم يعد من الممكن حدوث خطر مباغت، فقد أتاحت مساحة الدول التي خرجت من دائرة الاتحاد السوفياتي، والتقنية المتقدمة في أجهزة الحصول على المعلومات، مدة زمنية متسعة للإنذار، بالنسبة للحلف.

5-لم تعد المخاطر قاصرة بالعدوان على أراضي دول الحلف، بل من الممكن أن تكون نتيجة أوضاع داخلية متدهورة، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، أو صراع عرقي أو نزاع حدود، وهو ما كثر بعد انهيار الكتلة الشرقية في وسط وشرق أوربا، ويمكن أن تهدد استقرار أوربا بتطورات غير متوقعة، أو بتدخل خارجي، قد يكون طرفًا فيه أحد أعضاء الحلف.

6-ما زالت روسيا الاتحادية، تمثل نفس الخطر الذي كان يمثله الاتحاد السوفياتي، فهي الأكبر قوة في أوربا، تقليديًا ونوويًا.

7-حساسية الموقف في الشرق الأوسط عامة، وجنوب البحر المتوسط خاصة. واستقرار الأمن في تلك المناطق، أمر ضروري لأمن أوربا. على ضوء تجربة حربيّ الخليج الأولى والثانية، والحروب العربية الإسرائيلية الأخيرة، بسبب انتشار الأسلحة ذات التقنية المتقدمة في المنطقة، خاصة أسلحة الدمار الشامل، والصواريخ الباليستية، التي يزداد مداها وقدراتها ودقتها، يومًا بعد يوم، وأصبحت قادرة على الوصول إلى بعض دول الحلف.

8-يجب أن يوضع في الاعتبار أن أمن دول الحلف سوف يتأثر، نتيجة مواجهتهم لأي اعتداء (طبقًا للمادتين الخامسة والسادسة من معاهدة واشنطن)، نتيجة استخدام أسلحة وإجراءات ذات مجال واسع، مثل أسلحة الدمار الشامل، وحظر تصدير الموارد الأولية الحيوية، وعمليات الإرهاب والتخريب.

9-

وضع من إعلان روما، أن العقيدة العسكرية الجديدة لحلف، ترتكز على مبادئ أربعة[1]:

- الاستمرار في مهمة " الدفاع الجماعي ".

[1] نفس المرجع السابق، ص 210.

- المحافظة على وحدة الأمن للأعضاء، وزيادة مسؤولية الأعضاء الأوروبيين في الدفاع عن أنفسهم.
- استمرار الهيكل العسكري الموحد للحلف، وإعادة بناءه، ليعتمد أكثر على تعدد الجنسيات، وتكون قواته أكثر مرونة وخفة حركة، حتى يمكن المشاركة في المهام الخاصة، التي أبرزتها المتغيرات الجديدة (حفظ السلام، توفير الراحة، تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن بالقوة).
- استمرار الاعتماد على كلا القوتين التقليدية والنووية، على أن يخفضا لأدنى حد ممكن، دون المساس بفاعليتها، لذلك يزداد الاعتماد على القوات الاحتياطية، مع تقليل حالات التأهب.

أدى هذا التصور، للمبادئ الرئيسية المكونة للعقيدة العسكرية الجديدة، إلى التسليم بانتهاء خطر هجوم واسع من الشرق، كما شاع دفء البيئة الأمنية الجديدة في أوروبا، والتي تحقق الاستقرار والرفاهية في شمال الأطلسي، وصلاحيتها كمناخ ملائم لتطوير العلاقات الدولية، التي تقوم على السلام. ونتيجة لذلك أقرت دول حلف الأطلسي، إنشاء مجلس تعاون شمال الأطلسي تحقيقًا لمبدأ التعاون مع دول حلف وارسو السابق، وقد انبثق عن تلك الخطوة فكرة الشراكة من أجل السلام، ومنها أمكن انضمام بعض دول حلف وارسو السابق، إلى حلف شمال الأطلسي.

- مجلس تعاون شمال الأطلسي:

جاء انشاء مجلس تعاون شمال الأطلسي في 20 ديسمبر 1991، كخطوة لإيجاد علاقة رسمية بين الحلف ودول شرق ووسط أوروبا، وبدا التوجه خلال قمة لندن في 6 يوليو عام 1990 بدعوة حكومات الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا، والمجر وبولندا وبلغاريا ورومانيا، لإقامة علاقات دبلوماسية منتظمة مع الحلف. وفي باريس، في 19 نوفمبر من نفس العام، وقع الحلفاء مع هذه الدول إعلانًا مشتركًا، أكد على أنهم لم يعودوا يعتبرون بعضهم البعض

كأعداء. وبحث في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف بكوبنهاجن (6-7 جوان 1991)، قضايا تطوير العلاقات مع دول الشرق[1].

وعندما اجتمع رؤساء دول وحكومات أعضاء الحلف بروما (7-8 نوفمبر 1991) عرضوا إقامة روابط رسمية، مع دول شرق أوربا، التي كانت أعضاء في حلف وارسو سابقًا. واقترحوا إقامة مجلس تعاون يضم في عضويته 25 دولة هي كل الدول الأعضاء في حلف الناتو (16 دولة)، إضافة إلى الدول التي كانت أعضاء في حلف وارسو (6 دول)، ودول جمهوريات البلطيق الثلاث، تحت مسمّى " مجلس تعاون شمال الأطلسي ". وأتفق على استمرار إجراء اجتماعات واتصالات دورية مع مجلس شمال الأطلسي، واللجنة العسكرية للحلف، ولجان أخرى في الحلف، حيث هدفت دول الحلف من ذلك خلق شبكة من العلاقات، تمكنها من دعم جهود التحول في الشرق، وحفظ الأمن والاستقرار في أوربا، عبر العمل تحت مظلة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

كانت صيغة مجلس تعاون شمال الأطلسي North Atlantic Cooperation NACC Concil هي الصيغة التي جرى استحداثها لتجري تحت مظلتها هذه الاتصالات، وقد عقد المجلس اجتماعه التأسيسي في 20 ديسمبر عام 1991 بمشاركة 25 دولة. بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، توسعت عضوية المجلس لتشمل: 8 دول من الاتحاد السوفياتي السابق. وكذلك انضمت جورجيا وألبانيا في اجتماع 5 يوني 1992 1992 بأوسلو، وشاركت فنلندا بصفة مراقب. كما اتفق على أن يعقد المجلس اجتماعا سنويًا دوريًا، واجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة، وقد تركز نشاط المجلس، في القضايا السياسية والأمنية، التي رأت دول الحلف أنها ضرورية لحفظ الأمن والاستقرار في أوربا، ودعم عمليات التحول في دول شرق ووسط أوروبا، والتي شملت[2]:

أ- هياكل القوة والقيادة.

ب- المفاهيم الديمقراطية للعلاقات المدنية والعسكرية.

ج- التنسيق المدني/ العسكري لإدارة النقل الجوي.

---

[1] موقع منظمة حلف الشمال الأطلسي.http://www.nato.into/nato_wolcom/index-ar.html. 10/02/2019

[2] نفس المرجع السابق.

د- تحويل الإنتاج العسكري للأغراض المدنية.

هـ- المشاركة في مهام حفظ السلام.

- المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف (قمة مدريد جويلية 1997)

رغم اتفاق دول الحلف على شكل وقوة واتجاه التهديدات، والتي وصفت بالعمومية في كل ما يتعلق بها، وصعوبة التنبؤ بها، فان الاتفاق على المفهوم الاستراتيجي الجديد كان صعبا، بحيث فشل الحلف في الاتفاق على مفهوم استراتيجي موحد، إذ كان هناك رؤيتان مختلفتان، الأولى أوروبية تسعى إلى حلول ذات صبغة أوروبية جماعية، في إطار الدفاع الجماعي، والثانية أمريكية تسعى إلى الانفراد بالحل، فهي صاحبة القرار لتحريك آلة الحرب، واستخدام القوة العسكرية. كان المفهوم الأوروبي يركز على " أمن الأعضاء "، بينما كان المفهوم الأمريكي يركز على " المصالح الأمنية ".

كانت المناسبة تضيف قوة ضاغطة أثناء عمل مجلس الحلف، فهي قمة احتفالية لمرور خمسون عامًا على انشاء الحلف يومي 8 و9 جويلية 1997 بمدريد. لذلك كان لابد التوصل إلى صيغة تتفق مع كل وجهات النظر، لذلك أكد البيان الختامي، مجددًا، على المبادئ العامة المتفق عليها، لمواصلة المهمة الرئيسية للحلف " الدفاع الجماعي " عن الدول الأعضاء، وتقوية علاقات الشراكة مع روسيا الاتحادية وأوكرانيا، والاستمرار في الحوار مع دول الشرق الأوسط، ودفع الجهود لمواجهة مخلفات الحرب الباردة، من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل ايصالها. أما القضايا محل الخلاف، فقد صيغت في عبارات عامة، غير محددة.

أوضحت صياغة البيان الختامي لدورة الانعقاد الخمسين، اتجاهات الحلف الجديدة، فقد كانت التعديلات في المفهوم الاستراتيجي، تتماشى مع المنظور الأمريكي، أكثر من مواءمتها للمنظور الأوروبي، والذي كانت فرنسا وألمانيا تتمسكان به، وقد أوضح التعديل المدخل على المفهوم الاستراتيجي، المهام المستقبلية للحلف كذلك، وفي فقرة واحدة، جاء المعنى كله، ووضحت ملامح التغيير لمفهوم الاستراتيجي للحلف.

أما الفقرة فقد جاء فيها: " يتعرض أمن الحلف لمخاطر عسكرية وغير عسكرية كثيرة التنوع، تأتي من اتجاهات عديدة، وغالبًا ما يصعب توقعها. وتتضمن هذه المخاطر، عدم الاستقرار واحتمال نشوء أزمات إقليمية قابلة للتطور السريع في المناطق المحيطة بدول الحلف.

ويمكن أن تواجه المصالح الأمنية للحلفاء مخاطر ذات طابع أكثر عمومية، تنجم عن الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة وانقطاع وصول الموارد الحيوية "[1].

أما التغيير فكان في المفهوم التالي[2]:

1-اعتبار صيغة " المصالح الأمنية " هي أساس عمل الحلف، بدلاً من صيغة " أمن الدول الأعضاء "، ويعني ذلك، تغلب وجهة النظر الأمريكية أولا، كما أن تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء حلف وارسو، وسعيّ روسيا الاتحادية ودول أوربا الشرقية للاندماج مع أوربا الغربية، ينهي فكرة تهديد الأمن، ويصبح تعبير المصالح الأمنية، بعموميته، أصلح للتعبير عن جوهر وظيفة الدفاع المطلوبة في البيئة الجديدة، فهو يستوعب المتغيرات التي تستجد، حسب رؤية صاحب القرار، ويكون التأثير على المصالح الأمنية للدول الأعضاء هو أساس الدفاع.

2-يحدد المفهوم الجديد، التهديدات الجديدة، للمصالح الأمنية، لدول الحلف في:

أ- انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب- الإرهاب الدولي.

ج- انقطاع وصول الموارد الحيوية.

د- نشوء أزمات إقليمية قابلة للتطور السريع في المناطق المحيطة بدول الحلف.

ر- انتهاك حقوق الإنسان.

التهديد باستخدام القوة المسلحة أو قيام دولة ما باستخدامها فعلاً ضد أراضي أي دولة أخرى.

3-يبدأ الحلف مرحلة جديدة في تاريخه، يكون له فيها المبادرة بشن الهجوم، ضد الطرف (أو الأطراف) الذي ترى القيادة السياسية للحلف خطورته على مصالح دول الحلف.

---

[1] موسوعة المقاتل، منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو).
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/sec07.doc._cvt.htm.

[2] المرجع نفسه.

- **المفهوم الاستراتيجي الثاني (2010)[1]:**

انطلاقا من إدراك أعضاء حلف الناتو لاستمرار التهديدات التي تواجه مصالح أعضائه خارج أراضيه، فقد جاء إصدار ذلك المفهوم أكثر وضوحا وتحديدا عن سابقه بشأن التدخل الأطلسي في الأزمات، حيث تضمن ما يلي:

- يمتلك الحلف مقدرات سياسية وعسكرية نادرة يمكنها التعامل مع الأزمات، سواء قبل أو أثناء أو بعد نشوئها.
- البيئة الأمنية لم تعد أراضي الناتو، إذ إن الصراعات والاضطرابات التي تشهدها الدول الواقعة خارج حدود الناتو قد تلقي بضلالها على أمن دول الناتو ذاتها، يقع ضمن هذا الإطار قضية أمن الطاقة، حيث إن الجزء الأكبر من الاستهلاك العالمي من إمدادات الطاقة يمر عبر أراضي مختلف بلدان العالم، وبالتالي فإن تلك الإمدادات قد تكون عرضة للمخاطر والهجمات والانقطاع.
- إن الأزمات والصراعات التي تدور خارج أراضي الناتو قد تهدد مصالحه بشكل مباشر، وبالتالي يتعين على الناتو التدخل حيثما أمكنه وحينما اقتضت الحاجة ذلك للحيلولة دون اندلاع الأزمات أو إدارتها، حال وقوعها، ثم إعادة الاستقرار إلى المنطقة بعد انتهائها، والمساعدة في إعادة إعمار المنطقة.

وانطلاقا من هذين المفهومين، فقد جاء تدخل الحلف انطلاقا من الاعتبارات الإنسانية في كل من كوسوفا 1999 وأفغانستان في عام 2003، حيث كانت أفغانستان أول عملية عسكرية للحلف خارج منطقة عمله التقليدية في أوربا.

وكان الهدف منها المساعدة على ضمان الأمن، وعقد الانتخابات العامة، وتحسين قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن الأفغانية، وذلك من خلال قوات النـاتو المعـروفة باسـم " إيساف ". إلا أنه بعد مرور أكثر من ثمانية أعوام، لم يستطع الحلف إنجاز تلك المهمة، وهو ما عكسته الخسائر البشرية الهائلة لقوات الحلف مع استمرار مقاومة حركة طالبان.

---

[1] أشرف محمد كشك، حلف الناتو: من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية. **مجلة السياسة الدولية.** http ;//www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/14/1502/.

4- منظمة الاتحاد الإفريقي:

تعريف الاتحاد الإفريقي:

هو تنظيم إقليمي حكومي على مستوى القارة الإفريقية يهدف إلى دعم وتقوية التعاون والتلاحم الإفريقي في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ودعم السلم والأمن في القارة الإفريقية.

- نشأة منظمة الاتحاد الإفريقي:

- تأسس الاتحاد الافريقي من رحم منظمة الوحدة الإفريقية والتي تعتبر أهم تنظيم إفريقي، برزت إلى الوجود 1961م، بهدف حياة أفضل للشعوب الإفريقية وحماية سيادة الدول الأعضاء واستقلالها وسلامة أراضيها وتخليص القارة الإفريقية من سائر صور الاستعمار. وتشجيع التعاون الدولي في ظل احترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تنص أحكام العضوية فيها على شروط أن العضوية منحصرة فقط على الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة[1].

- ومع بداية الألفية الثانية ونظرا للتطورات السريعة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نادى قادة إفريقيا إلى ضرورة تأسيس اتحاد إفريقي بدلاً من المنظمة الوحدة الإفريقية، يتماشى ويواكب كل التطورات الإقليمية والدولية وما أفرزته العولمة على الصعيد الدولي.

- في الدورة 35 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات 1999م المنعقد بالجزائر، صدر قرار قبول دعوة القائد السابق الليبي معمر القذافي لاستضافة دولته لمؤتمر قمة استثنائي في سبتمبر 1999، بقصد تفعيل المنظمة لتواكب التطورات السياسية والاقتصادية في ظل العولمة 8- 9 سبتمبر 1999، تم انعقاد القمة الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة الوحدة الإفريقية وصدر عنها إعلان " سرت " الذي نص على إنشاء منظمة الاتحاد الإفريقي.

---

[1] مصطفى عبد الله حسني، مرجع سابق، ص 366.

قامت الأمانة العامة للمنظمة بإعداد مشروع نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تمت دراسة بجانب بروتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا على مستوى الخبراء والقانونيين البرلمانيين المجتمعين بأديسا بابا في أفريل 2000، وتم بطرابلس في ماي 2000 بدراسة على مستوى المؤتمر الوزراء:

- جويلية 2000 قدم المشروع التأسيسي للاتحاد الإفريقي، في الدورة 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة، وتم اعتماده رسميًا.
- القمة الاستثنائية بسرت الليبية 2001 أعلن رؤساء القارة الإفريقية على قيام الاتحاد الإفريقي رسميًا في 02 مارس 2001.

حمل القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في دباجيته 33 مادة تتناول أهداف ومبادئ الاتحاد وأجهزته ومقره والملاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد كرر نفس الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية عدا عدد من المبادئ والأهداف التي أسفرت على الصعيد العالمي ومبادئ أضحت من قبل الممارسات الدولية.

أهداف منظمة الاتحاد الإفريقي:

- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمحافل الدولية.
- تعزيز التنمية المتقدمة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.
- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا.
- العمل على استقرار افريقيا والدفاع عنها.
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معينة الشعوب الافريقية.
-

مبادئ الاتحاد الافريقي:

– مبادئ خاصة بالسلام والامن والدفاع: حق الاتحاد في التدخل في شؤون دولة ما في حالة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحق طلب التدخل لإعادة السلام والأمن والتعايش السلمي ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

– مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد الإفريقي واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد.

– المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

– تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وإدانة الإرهاب.

– إدانة التغيرات الغير دستورية للحكومات [1].

أجهزة الاتحاد الإفريقي:

أ– **مؤتمر الاتحاد:** يتألف من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين وهو الجهاز الأعلى ورئاسته تدوم سنة واحدة من طرف رئيس الدولة أو الحكومة المنتجة.

له عدد من الاختصاصات:

- تحديد البيانات المشتركة بما فيها السياسات الاقتصادية.
- ينظر في طلبات العضوية.
- إقامة أي جهاز للاتحاد.
- يراقب تطبيق البيانات والقرارات بشأن الاتحاد ويؤمن احترامها من طرف كل الدول الأعضاء.
- المصادقة على الميزانية.
- تقديم توجيهات للمجلس التنفيذي لإدارة النزاعات والحروب.
- يعين وينهي مهام قضاة محكمة العدل الإفريقية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 310.

ب- المجلس التنفيذي:

يتكون من وزراء خارجية دول الاتحاد أو أي سلطة تعينها حكومات هذه الدول.

له اختصاصات:

- التنسيق واتخاذ القرارات بشأن السياسات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد في جميع المجالات.
- مسؤول أمام المؤتمر وله الحق في تفويض جزء من هذه الاختصاصات إلى الجان الفتية المتخصصة[1].

ج- برلمان عموم إفريقيا:

حسب المادة 5 من معاهدة إنشاء الاتحاد الإفريقي، تم إنشاء برلمان عموم إفريقيا وهذا لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا.

- إذ هو مؤسسة ذات سلطة إستشارية يقدم توصيات فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات، والثقافة الديمقراطية وتقوية الحكم الراشد وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان[2].

د- محكمة العدل الإفريقية:

بنص المادة 18 من القانون التأسيس للاتحاد إنشات محكمة العدل الافريقية ولها اختصاص تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء والنظر في نزاعات حقوق الإنسان.

هـ- اللجنة: وهي عبارة عن أمانة للاتحاد وتتألف من رئيس ونائب أو أكثر من نائب للرئيس وأعضاء وعاملين ويتولى المؤتمر الأعلى للاتحاد بتحديد هيكل اللجنة ومهامها.

و- لجنة الممثلين الدائمين، تتكون من ممثلين دائمين لدى الاتحاد وتقوم بالتحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناءًا على تعليماته ولها الحق في تشكيل لجان فرعية مساعدة[3].

---

(1) مادة 09-06 من القانون التأسيس للاتحاد.
(2) مادة 13 من القانون التأسيسي للاتحاد. المستشار القانوني لمنظمة الوحدة الإفريقية.
(3) المادة 2/21 من القانون التأسيسي للاتحاد.

ل- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

هو هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد والمؤتمر، هو الذي يحدد مهامها وسلطاتها.

م- المؤسسات المالية: كالمصرف المركزي الإفريقي – صندوق النقد الافريقي – المصرف الافريقي للاستثمار.

ن- الجان المتخصصة: عبارة عن 7 لجان:

1-لجنة التجارة والجمارك ومسائل الهجرة.

2-لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.

3-لجنة الشؤون النقدية والمالية.

4-لجنة النقل والمواصلات والسياحة.

5-لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية.

6-لجنة البيئة

7-لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

8-لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

وكل لجنة مطالبة حسب اختصاصها بتحضير مشاريع وبرامج للاتحاد وتحليلها على المجلس التنفيذي. وتضمن التنسيق بين المشاريع وبرامج الاتحاد.

المبادرة برفع التقارير والتوصيات بشأن تطبيق القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي سواء من تلقاء نفسها أو بطلب المجلس التنفيذي[1].

هـ- مجلس السلم والأمن:

هو جهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد.

يتكون من 15 عضوًا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية، 10 منهم يتم انتخابهم لمدة سنتين و5 يتم انتخابهم لفترة 3 سنوات.

---

[1] المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

يهدف المجلس إلى:

- تعزيز السلام والأمن في إفريقيا من أجل ضمان وحماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الافريقية.
- ترقب ومنع النزاعات وفي حالات وقوع النزاعات يكون مسؤولية المجلس هي تولي مهام أحلال السلام.
- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإحلال السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.
- وضع سياسات دفاع مشترك للاتحاد الافريقي.
- مكافحة الإرهاب الدولي.
- تشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد وحماية حقوق الانسان وسيادة القانون[1].

مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي:

- التسوية السلمية للنزاعات والخلافات.
- الاستجابة المبكرة لاحتواء وضع الأزمات للحيلولة دون تفاقمها.
- احترام سيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية للإنسان.
- احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.
- المساواة بين الدول الأعضاء.
- احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.
- حق الاتحاد في التدخل في اية دولة عضو في حالات جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.
- حق أي دولة عضو طلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن.

[1] المادة 05 من بروتوكول انشاء مجلس السلم والامن التابع للاتحاد الأفريقي.

أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي:

- تعزيز السلام والأمن في أفريقيا.
- الدبلوماسية الوقائية والانذار المبكر.
- وضع السلام ودعمه وإعادة تعمير الدول بعد المنازعات[1].

يتعاون مجلس الأمن الإفريقي مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويعمل على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا. كما يسعى إلى إقامة علاقة تعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كافة المجالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته[2].

[1] المادة 4: من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.
[2] المادة 11/ 5.9 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإفريقية الخاص بالبرلمان الإفريقي.

الخاتمة:

أصبحت المنظمات الدولية تلعب دورًا مهمًا في المجتمع الدولي حيث غيّر ظهورها من طابع ومظهر العلاقات الدولية وكذلك المجتمع الدولي. ولم تعد الدول هي الفاعل الوحيد في المجتمع الدولي حيث أصبح هناك ما يسمى بالمجتمع المؤسساتي الدولي المعاصر.

استطاعت المنظمات الدولية من حل العديد من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، الأمر الذي شجع على إنشاء المزيد منها، في شتى الميادين ووفقًا للأهداف والغاية التي تصبو إليها. حيث أصبحت تكتسي اليوم أهمية بالغة باعتبارها مظهر جديد للتنظيم الدولي.

المـــــراجـــــع:

1- الكتب باللغة العربية:

1- اسكندري أحمد وبوعزالة محمد ناصر: **القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية**، القاهرة: مطبعة الإسكندرية 1997.

2- الأقداحي هشام محمود: **الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى**. الإسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعة، 2010.

3- الحيالي نزار إسماعيل، **دور حلف شمال الأطلسي بعد إنتهاء الحرب الباردة**. الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية 2003.

4- الغزو هاني، **المنظمات الدولية**. سوريا: مكتبة مشكاة بسلك للتوفيق، 2006.

5- الفتلاوي سهيل حسين، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

6- المجذوب محمد، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

7- النبراوي فتيحة ومحمد نصر مهنا، **قضايا العالم الإسلامي ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر**. مصر: منشأة المعارف، 1983.

8- برابار فليب وجليلي محمد رضا، ترجمة حمدان حنان فوزي، **العلاقات الدولية**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2009.

9- بن عربي، مولود: **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008.

10- بن عنتر عبد النور: **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** .

11- جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي**، ط 6، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

12- خشيم مصطفى عبد الله، **موسوعة علم العلاقات الدولية**، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 2003.

13- ربيع محمد محمود ومقلد إسماعيل صبري وآخرون: **موسوعة العلوم السياسية**، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي 1994.

14- رحال، عمر: **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد**. مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، ط 1، 2007.

15- رشيد مجيد، **الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997.

16- سعد الله عمر، وبن ناصر أحمد، **قانون المجتمع الدولي العام**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

17- شلبي إبراهيم أحمد، **مبادئ القانون الدولي العام**. القاهرة: الدار الجامعية، 1986.

18- عبو عبد الله علي، **المنظمات الدولية الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**. ط 1، عمان: دار قنديل للتوزيع، 2011.

19- عصماني لمين، **الإصلاح السياسي مجلس الأمن الأمم المتحدة الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة ما بين (1991- 2011)**. الأردن: دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، 2016.

20- غضبان مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار العلوم، 2007.

21- ليتيم فتيحة: **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

22- مجدان محمد، **تحليل العلاقات الدولية، (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى)**. الجزائر: دار المواهب 2005.

23- مصباح عامر، **معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر: المكتبة الجزائرية بدواو، 2005.

24- مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

2- مذكرات تخرج:

1- آمين الشيخ مبارك الذهبية، **عمليات حفظ السلام الأممية، دراسات حالة بعثة المينيروسو في الصحراء الغربية.**

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر: قسم العلوم السياسية والإعلام، 2006- 2007.

2- شيبي لخميسي ، **الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول الغربية – فترة ما بعد الحرب الباردة- 1991- 2008.**

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات السياسية، القاهرة، 2009.

3- معراف قالية إسماعيل، **الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية.**

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر1994.

3- مطبوعات:

- مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمة الدولية، لطلبة سنة الثانية قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014- 2015.

4- مـــجـــلات:

1- باسل محسن مهنا، " الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001 "، **مجلة دراسات دولية**، عدد 41.

2- سعد سلوم، " خارطة طريق إصلاح الأمم المتحدة بعد ستين عامًا على تأسيس المنظمة العالمية لحفظ الأمن والسلم الدوليين "، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1314، 2009.

3- عبد العزيز محمد أسامة، " الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 146، 2001.

4- وحيد عبد المجيد، " في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها "، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 206، 2016.

5- المواقع الإلكترونية:

- أشرف محمد كشك: حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية. مجلة السياسة الدولية.

http://www.siyassa.org.eg/Naiscontent3/14/2015.

- موحد جوازيه، " الأمم المتحدة وهياكلها ". www.mardas.3.com.2015

- موقع منظمة حلف شمال الأطلسي:

http://www.nato.into-welcome/index.ar-html.

- موسوعة المقاتل: منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو)

http://www.moqatel.com/openshare/Behath/Monzmat3/Nato/index.html

.